جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

أومايه الأخضر

حمودي إبراهيم

إشراف:

د. عبايدي دلال

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خويلدي السعيد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
عبايدي دلال	أستاذ محاضر ب	مشرفا
سويقات بلقاسم	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 – 2023

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

أومايه الأخضر

حمودي إبراهيم

إشراف:

د. عبايدي دلال

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خويلدي السعيد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
عبايدي دلال	أستاذ محاضر ب	مشرفا
سويقات بلقاسم	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 – 2023

شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

(ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصلحين) الآية 19 من سورة النمل

اعترافا منا بالفضل والجميل نتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إتمام هذا العمل المتواضع ولو بنصيحة أو بكلمة طيبة.

كما نتقدم بالشكر الى الدكتورة الفاضلة السيدة دلال عبايدي على اشرافها ومتابعتها وتوجيهاتها لإتمام هذا العمل.

وكذا لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل.

كما لا يفوتنا أن نشكر قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء ورقلة الذي لم يبخل علينا بإرشاداته وتوجيهاته.

والشكر موصول الى جميع أساتذة قسم الحقوق بجامعة قاصدي مرباح ورقلة

إهداء

إلى سبب وجودي في هذه الدنيا والدي الكريمين أمي وأبي

إلى زوجتي العزيزة

إلى أبنائي: ميسون نور الجنة

عصـــــــام

محمد عبد البارئ

إلى أخواتي وإخوتي كل باسمه، والى جميع أصدقائي وأحبائي

أهدي هذا العمل وأرجو به النفع لي ولهم

آمين

الأخضر

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى من لهم فضل علي والدي العزيزين

والى زهرتي حياتي في هذه الدنيا بنتاي العزيزتين آلاء ودلال

والى إخوتي وأخواتي كل باسمه

والى جميع أصدقائي.

إبراهيم

قائمة المختصرات

- **ج. ر.ج. ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- **ص:** صفحة.
- **ق. ت. س:** قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- **ق. إ. ج:** قانون الإجراءات الجزائية.
- **ق. ع:** قانون العقوبات.
- **ق. ت. ق:** قانون التنظيم القضائي.

مقدمة

إن الجريمة قديمة قدم الظهور الأول للجنس البشري عندما قتل قابيل أخاه هابيل بسبب غيرته منه، وبذلك كانت هذه أول جريمة في تاريخ البشرية وأول انحراف عن طبيعتها المبنية على التسامح والتعايش.

وبذلك فإن المجتمعات البشرية توارثت مجموعة من القيم والعادات والتقاليد وأي خروج عنها أو انحراف يعد جريمة في حق الفرد والمجتمع، ولضمان عدم الانحراف عن هذه القيم كان لا بد من تحديد وتنظيم قوانين تحكم وتنظم المجتمعات وتطبق تطبيقا صارما.

وبتطور الفكر العقابي الحديث تطور مفهوم العقوبة وأصبح الهدف منها إصلاح المجرم وتقويم سلوكه ليصبح فردا صالحا لإعادة إدماجه في مجتمعه، وأصبحت العقوبة السالبة للحرية وبدائلها محل اهتمام علماء العقاب الذين غيروا مفهوم السياسة العقابية لتصبح أهم أهدافها تبني مبادئ جديدة تعنى بالتنفيذ العقابي، أهمها الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة والتفريد العقابي الذي يعنى بتنفيذ العقوبة على حسب شخصية المحكوم عليه وتطور استجابته لبرامج إعادة الإدماج.

وقد ظهر مفهوم السجن في أول الأمر كمكان يوضع فيه المجرمون والحائدون عن القانون إلى حين تطبيق العقاب عليهم، الى أن تطور مفهوم السجن ليصبح عقوبة في حد ذاته في العصور الوسطى عندما ظهر الفكر الكنسي الذي كان ينظر للجريمة على أنها إثم وخطيئة لا بد من التكفير عنها، ولا يكون ذلك حسبهم إلا بعزل مرتكبيها عن المجتمع ونصحه وإرشاده دينيا، وبذلك تغيرت النظرة إلى السجن وأصبحت عقوبة الهدف منها إصلاح وتقويم المجرم.

ولعل أهم مبدأ هو مبدأ تكييف العقوبة الذي يهدف الى تعديل العقوبة في مرحلة تنفيذها بما يتماشى ودرجة استجابة المحبوس للعلاج العقابي المطبق عليه.

وللتمكن من معرفة واستيعاب أنظمة تكييف العقوبة كان لزاما علينا أن نعرج إلى الحديث عن مبدأ تكييف العقوبة من حيث مفهومه وأهدافه المتعلقة بالمحكوم عليه باعتباره الطرف الأساسي الأصيل في عملية تكييف العقوبة.

إذ استوجب ذلك تغيير نظرة السياسة العقابية الحديثة للمجرم كونه مذنبا يستحق العقاب والإيلام إلى مريض يتطلب الاعتناء به ومعالجته هذا العلاج الذي يتماشى ووضعية المجرم في كل مرحلة من مراحل تنفيذ عقوبته، وهذا ما يعرف بمبدأ تكييف العقوبة.

إن مبدأ تكييف العقوبة أو تعديلها قد يمس طبيعة العقوبة في حد ذاتها، فتحول من سلب مطلق إلى عقوبات سالبة لنصف الحرية، كما قد يمس التعديل نوع المؤسسة العقابية من نظام مغلق إلى نظام مفتوح، كما أن تكييف العقوبة في مرحلة تفريدها التنفيذي قد يؤدي إلى توقيفها مؤقتا أو بتعديلها جزئيا كنظام إجازة الخروج ونظام الإفراج المشروط.

ويختلف نظام تعديل العقوبة عن التغيرات التي تحدث على العقوبة أثناء تنفيذها والتي لا ترتبط بدرجة إصلاح المحكوم عليه كنظام وقف التنفيذ، ونظام العفو.

وبالرجوع إلى عدالة العقوبة كخاصية من خصائص العقوبة والتي يجب أن تكون متناسبة مع الجريمة حتى ترضي الشعور العام بالعدالة، وبتطور متطلبات التفريد العقابي أصبح للقاضي سلطة واسعة في اختيار قدر العقاب المناسب لشخصية المحكوم عليه سواء في مرحلة التفريد القضائي أو التنفيذي لإتاحة فرصة تأهيله وإعادة تكييفه الاجتماعي، إذ لا يعني هذا المساس بمبدأ المساواة في الخضوع للعقوبة، فالناس سواسية أمام القانون[1].

لقد تغيرت النظرة للسجون بتطور حقوق الإنسان، فلم يعد السجن ذلك المكان الذي تغيب فيه الإنسانية وتعم فيه القسوة والتعسف والاستبداد، بل أضحى مؤسسة إصلاحية اجتماعية تساعد على إصلاح المجرم وعلاج خطورته بإتباع برامج وأساليب عقابية وفق أسس علمية تستهدف تفريد المعاملة العقابية بوضع علاج خاص متكامل مع شخصية

[1] إنال أمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011/2010، ص15.

المجرم ليتم تعديل العقوبة تبعا لتطور حالته وتجاوبه مع الأساليب العلاجية للخروج به من حالة السلب إلى فضاء الحرية.

وإن كان السجين في حالة سلب للحرية فلا يجوز المساس بكرامته ولا هدر حقوقه الممنوحة له بموجب الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية الوطنية منها والدولية، كحقه في الاهتمام بشخصه ومكان نومه وإقامته، ويمتد ذلك إلى أسرته فتراجع العقوبة لأسباب إنسانية كالوفاة أو المرض كنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط لأسباب صحية[1].

إن لمبدأ تكييف العقوبة مبادئ ترتبط به تتمثل هذه المبادئ في مبدأ التفريد العقابي ومبدأ التدخل القضائي ومبدأ العلاج العقابي.

1. **مبدأ التفريد العقابي:** بدأ التفريد العقابي على شكل تفريد مجرد يمثل التناسب بين الفعل والجزاء ليتطور هذا التناسب بين الخطورة الإجرامية والجزاء، إلى أن وصل إلى تفريد هادف نحو التناسب بين الشخصية الإجرامية والجزاء الجنائي قصد علاج وتأهيل الجاني وتحقيق فعالية الجزاء في اجتثاث جذور الجريمة.

وبتطور مبادئ تفريد العقوبة بدأ الاهتمام بتفريد المعاملة العقابية والعلاج العقابي وصولا إلى تكييف العقوبة على المحكوم عليه وفق نتائج التفريد التنفيذي، والذي يقسم إلى ثلاثة أقسام تبعا لمراحله الثلاث تشريعي، قضائي، ثم تنفيذي للعقوبة.

أ- **التفريد التشريعي أو القانوني للعقوبة:** يتولى هذا التفريد المشرع أثناء وضعه لنص التجريم وعقابه بجعله العقوبة تتدرج حسب ظروف كل مجرم، فيتوقع بنوع العقاب ومقداره، وأسباب تخفيفه وتشديده والإعفاء منه. ويعاب على هذا التفريد أنه من

[1] إنال أمال، مرجع سابق، ص 22.

الناحية الواقعية يصعب على المشرع الإحاطة بالظروف الشخصية للجاني ماعدا ما كان منها من الظروف العامة[1].

ب- **التفريد القضائي للعقوبة:** يتمثل هذا التفريد في وضع المشرع العقوبة بين حد أدنى وآخر أقصى تاركا للقاضي السلطة التقديرية في الموازنة بين ماديات الجريمة وخطورة المجرم وظروفه الشخصية، إذ يستند القاضي في استعماله سلطته التقديرية إلى المعيار الموضوعي أي جسامة الجريمة، والمعيار الشخصي باعتماده على شخصية الجاني ودرجة خطورته الإجرامية مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف كل حالة على حدا مما يسمح بتخفيف العقاب وتشديده أو إيقاف تنفيذه أو تعليق تنفيذه على شرط.

فالتفريد القضائي يقتضي وضع فئات عديدة من العقوبة، يقع على عاتق القاضي اختيار أحدها على حسب شخصية الجاني وظروفه ويكون ذلك على أساس نوع العقوبة ومدتها حيث ان اختيار المدة يكون على أساس خطورة الفعل ونوع الجريمة على أساس التصنيف النفسي للمجرم[2].

ت- **التفريد التنفيذي كأساس لتكييف العقوبة:** يكون التفريد تنفيذيا حين يتاح للقاضي تطبيق العقوبات أو للإدارة العقابية حال تنفيذها للحكم الصادر بالعقوبة أن تعدل من طبيعتها أو من مدتها أو من طريقة تنفيذها وذلك حسب ما يطرأ على شخصية المجرم ومدى استجابته للتأهيل والإصلاح، إذ لا يتم تحقيق فعالية العقوبة دون عملية المراقبة والتوجيه والتصنيف الذي يحقق التشخيص الدقيق لحالة المجرم المنحرف تشخيصا يحدد أسباب إجرامه، ودرجة خطورته ونوع المؤسسة العقابية التي تمكنه من التأهيل وفقا لإمكاناتها المادية والبشرية للوصول إلى أهداف التفريد التنفيذي المرجوة من الإصلاح والتهذيب.

[1] إنال أمال، مرجع سابق، ص 25.

[2] فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014 ص 25.

لقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة قصد ضمان عملية العلاج العقابي للمحكوم عليه، إذ يعد التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ امتدادا لمرحلة قضاء الحكم وضمانا لتحقيق أغراض التفريد العقابي.

❖ **مبررات مبدأ التدخل القضائي:**

- حماية حقوق المحكوم عليه وصيانتها من انتهاك الإدارة العقابية.
- تدخل القضاء هو ضمانة وضرورة حتمية لتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة حسب متطلبات التفريد التنفيذي التي تفرض المعاملة الملائمة لظروف كل مجرم لمعالجة أسباب إجرامه.
- نقص التكوين الكافي لأعوان الإدارة العقابية في إدارتها المعنوية للجزاء نظرا للطبيعة الخاصة للتفريد التنفيذي[1].

لقد فرض مبدأ التدخل القضائي نفسه في مرحلة تنفيذ العقوبة، حيث تبنته معظم التشريعات الحديثة لما له من أثر على شخصية السجين وتحقيق فعالية العقوبة، فبمساعدة الجهات القضائية وتوفير ضماناتها بتدخلها وإشرافها ورقابتها ليس لإخضاع المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة فحسب، بل في مراجعة هذه العقوبة وتحديد نوع العلاج العقابي المناسب لإصلاحه وتأهيله، فمن خلال عملية التشخيص والتوجيه والإشراف والمتابعة والرقابة القضائية يمكن تحقيق أفضل السبل لتنفيذ وتكييف العقوبة.

ويمكن القول أن العلاج العقابي هو مجموعة من المناهج والتدابير والبرامج الاجتماعية والنفسية والطبية الكفيلة بتحقيق إصلاح وتأهيل المحبوس اجتماعيا بطرق علمية وعملية[2].

وأخذا بالرأي القائل بقابلية السلوك البشري عامة والمجرم خاصة للتقويم والإصلاح كان لزاما على الجهات المنفذة للعملية العلاجية وضع طرق علاج عقابي داخل المؤسسات

[1] إنال أمال، مرجع سابق، ص 26.

[2] إنال أمال، المرجع نفسه، ص 30.

العقابية وخارجها لتمتد لمرحلة ما بعد تنفيذ العقوبة، ومن أمثلة العلاج العقابي التعليم، التهذيب، الرعاية الصحية والاجتماعية، نظام البيئة المفتوحة، الاختبار القضائي، نظام الوضع تحت المراقبة، نظام تكييف العقوبة، نظام الرعاية اللاحقة ...الخ[1].

ان الهدف الأسمى من مبدأ تكييف العقوبة هو إزالة أسباب عوامل الانحراف، وبالتالي الخطورة الاجرامية للمحكوم عليه، وللوصول الى ذلك كان لزاما دراسة شخصية المجرم من شتى الجوانب النفسية والاجتماعية وتقصي الأسباب الحقيقية التي أدت به لارتكاب الجريمة.

ولأن المحكوم عليه المحبوس يعيش في وسط متعدد من الخبرات الإجرامية لذلك تعين أن تتجه البرامج التأهيلية داخل المؤسسات العقابية إلى توطيد الصلة بينه وبين المجتمع وتحقيق الملائمة بين حياة السجن وحياة المجتمع لئلا يحدث انفصال فتتعارض القيم الموروثة ويعود إلى سلوكه الإجرامي[2].

ولعل أهم سبل تحقيق التأهيل الاجتماعي للمحبوسين الذي يكفل ترابط الصلة بين السجين ومجتمعه أنظمة تكييف العقوبة التي تبناها المشرع الجزائري في الباب السادس من القانون رقم 05_04[3] المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، إذ لم يحظ هذا الموضوع بدراسات متخصصة كثيرة ولعل من حسن حظنا أننا صادفنا دراسة متخصصة متمثلة في مذكرة ماجستير لـ إنال أمال تناولت الموضوع من جميع جوانبه، وبعض الدراسات التي اشارت للموضوع كسائح سنقوقة في مؤلفه قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين

---

[1] إنال أمال، مرجع سابق، ص 30.

[2] محمد نذير حملاوي، العايش نواصر، تكييف العقوبة السالبة للحرية مع إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوس في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 المجلد 07، العدد 2، 2020، ص 1248.

[3] قانون رقم 05–04 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (ج ر ج ج 12 مؤرخة في 13–02–2005) متمم بالقانون رقم 18–01 مؤرخ في 30 يناير سنة 2018 (ج ر ج ج 05 مؤرخة في 03–01–2018).

الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري (رؤيا عملية، تقييمية)، وبريك الطاهر في كتابه فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين.

وتكمن أهمية موضع البحث في أن أنظمة تكييف العقوبة تعتبر من الأنظمة التي تبناها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون رقم 05–04، نتيجة تأثره بالاتجاهات الحديثة للفكر العقابي الرامية الى تحقيق المبادئ الجديدة للتكييف العقابي على أرض الواقع.

هذه الحداثة تطرح عديد التساؤلات الفقهية التي تفرض إيجاد إجابات لها.

تكمن في البحث عن مدى وصول المشرع الجزائري في تبنيه لأنظمة التكييف إلى تحقيق فكرة الدفاع الاجتماعي الذي نادت به الاتجاهات الحديثة للفكر العقابي.

بالإضافة الى محاولة تحليل وتوضيح مواطن اللبس في النصوص القانونية التي تناولت أنظمة تكييف العقوبة في القانون رقم 04–O5 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الذي ألغى الأمر رقم 72–02 المؤرخ في 10–02–1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الذي لم يعد يعكس المعاملة العقابية الحديثة التي هدفها إرساء مبادئ الدفاع الاجتماعي الرامية إلى الاهتمام بشخصية المحبوس.

لذلك كان لزاما التعرف على هذه الأنظمة والجهات المشرفة عليها.

ولمعالجة هذا الموضوع فان إشكالية الدراسة الممكن طرحها هي:

كيف عالج المشرع الجزائري أنظمة تكييف العقوبة في ظل القانون رقم 05 –04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين؟

لدراسة الموضوع اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية وكذلك عرض مختلف المفاهيم الفقهية التي تناولها الفقه في وصف هذه الأنظمة واستعنا بالمنهج المقارن في بعض جوانب الدراسة كلما دعت الضرورة لذلك.

للإجابة على الاشكالية قسمنا الدراسة الى فصلين حيث خصص الفصل الأول للحديث عن أنظمة تكييف العقوبة داخل المؤسسة العقابية، وخصص الفصل الثاني للحديث عن أنظمة تكيف العقوبة خارج المؤسسة العقابية.

وختمنا الدراسة بمحاولة عرض مختلف النتائج والتوصيات المتوصل اليها.

والله ولي التوفيق

الفصل الأول

أنظمة تكييف العقوبة داخل المؤسسة العقابية

عند صدور الحكم بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية، يفقد المحكوم عليه حقه في الحرية مؤقتا خاصة إذا كنا أمام عقوبة الحبس المؤقت، إذ يفقد حقوقه المعترف به كإنسان كحرية التنقل والتعبير والانتخاب، إلا أن ذلك لا يحول دون ضمان حقوقه كإنسان، التي ضمنتها له الاتفاقيات الدولية، في إطار معاملة المساجين وهو ما أقره المشرع العقابي باستحداثه لأنظمة تكييف العقوبة كنتيجة لتأثره بالاتجاهات الحديثة لعلم العقاب.

هذه الأنظمة أقرها المشرع الجزائري في القانون رقم 05_04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويهدف من خلالها إلى مراجعة تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية بأن تطرأ عليها فترات انقطاع قصيرة مكافئة للمحبوس حسن السيرة والسلوك وهو ما يطلق عليه نظام إجازة الخروج وهو ما سنتناوله في مبحث أول، ومنها ما يكون مراعاة لظروف طارئة في حياة المحبوس أو أحد افراد عائلته فكان لزاما توقيف العقوبة حتى يتمكن من الاتصال بهذه الظروف وهو ما يطلق عليه نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وهذا ما سيكون محل حديثنا عنه في مبحث ثاني.

المبحث الأول: نظام إجازة الخروج.

تعتبر إجازة الخروج من الأنظمة المستحدثة في القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، يتم منحها للمحبوس جوازا كمكافئة له، فهي نظام يهدف الى إعادة إدماج المحبوس عندما يظهر حسن السيرة والسلوك أثناء تواجده داخل المؤسسة العقابية.

ومن الملاحظ أن المشرع قد منح سلطة هذا الاجراء على سبيل الجواز لقاضي تطبيق العقوبات عندما يريد مكافئة المحبوس حسن السيرة والسلوك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وقد حصر مجال منح هذا الاجراء في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة عندما تكون مدتها تساوي أو تقل عن ثلاث (03) سنوات، وسنتناول في هذا المبحث بتفصيل أكثر

مفهوم إجازة الخروج في مطلب أول، ثم شروط منح هذه المكافئة في مطلب ثاني ثم إجراءات تجسيد هذا النظام في مطلب ثالث وأخيرا الآثار المترتبة عن الاستفادة منه في مطلب رابع.

المطلب الأول: مفهوم إجازة الخروج.

يعد نظام إجازة الخروج من أنظمة تكييف العقوبة، إذ يتم منحه تماشيا مع شخصية وسلوك المحبوس وما تلقاه من علاج عقابي تطبيقا لمبدأ الإصلاح وإعادة الادماج الاجتماعي، بهدف ابعاده عن دائرة الاجرام، وفي هذا المطلب سنحاول تعريف إجازة الخروج في فرع أول، ومحاولة تبيان معناها أكثر عن طريق تمييزها عن ما شابهها من أنظمة في فرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف إجازة الخروج.

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا قانونيا لنظام إجازة الخروج في (المادة 129 ق ت س) وترك مهمة ذلك للفقه، حيث عرفها سائح سنقوقة " تعني المكافئة والثواب، إذ تعطى كمكافأة للمحبوس حسن السيرة والسلوك"[1]، وعرفها عبد العزيز سعد بـ "... ما يجيز لقاضي تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك، المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاثة سنوات أو تقل عنها منحه رخصة الخروج من المؤسسة العقابية التي يقضي بها عقوبته دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات"[2].

[1] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري(رؤيا عملية، تقييمية)، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2013، ص 104.

[2] عبد العزيز سعد، أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية والحالات التي تطرأ عليها، دار هومة للنشر والتوزيع والنشر، الجزائر، 2017، ص 89.

"يقصد بإجازة الخروج أو العطل العقابية إفادة المحبوس من فترة عطلة يقضيها خارج المؤسسة العقابية تفاديا للسلب المستمر لحريته الذي يؤثر على شخصيته سلبا ويدفعه إلى عدم التجاوب مع برامج التأهيل والإصلاح المطبقة داخل المؤسسة العقابية، نتيجة تولد عادة العزلة لديه حيث يبدأ في التأقلم شيئا فشيئا مع طبيعة الحياة داخل المؤسسة وتصبح بالنسبة إليه واقع جديد، فينسى بذلك نعمة الحرية وأهميتها بالنسبة إليه"[1].

وعليه يمكن أن نعرف إجازة الخروج على أنها عطلة لمدة عشرة أيام يكافأ بها المحبوس حسن السيرة والسلوك، الذي حكم عليه بعقوبة نهائية سالبة للحرية بقي على انقضائها ثلاث سنوات أو أقل، خارج المؤسسة العقابية ودون حراسة.

الفرع الثاني: تمييز نظام إجازة الخروج عن الأنظمة المشابهة له.

من المعلوم أن المشرع الجزائري لم يتناول تعريف نظام إجازة الخروج وترك ذلك للفقه كما أشرنا سابقا، ونظرا لحداثة هذا النظام في قانون تنظيم السجون كان لزاما علينا توضيح مفهوم نظام إجازة الخروج بتمييزه عن الأنظمة المشابهة له الواردة في القانون نفسه وهي رخصة الخروج والعطلة الاستثنائية.

أولا: رخصة الخروج.

يبدو من الوهلة الأولى أن رخصة الخروج المذكورة في (المادة 56 ق ت س) وإجازة الخروج المذكورة في (المادة 129 ق ت س) متشابهتان من الناحية النظرية، إلا أنهما يختلفان تماما باختلاف آثارهما والجهات المانحة لهما، وسنحاول عرض أوجه الاختلاف بينهما في ما يلي:

"1– أن إجازة الخروج من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بنص القانون.

[1] ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، دكتوراه ل م د في القانون العام تخصص القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،2019، ص 316.

أما رخصة الخروج فممنوح صلاحياتها لجهات مختلفة حسب الوضعية الجزائية للمحبوس.

2–أن إجازة الخروج اسم على مسمى، فهي تعني المكافئة والثواب ...

أما رخصة الخروج فتعني منحة طبعا بتوفر مجموعة من الشروط.

3–أن إجازة الخروج محددة المدة قانونا بـ (10) أيام فقط لا غير.

فيما رخصة الخروج فغير محددة المدة من الناحية القانونية إذ تخضع للظروف المحيطة بالمحبوس طبعا متى تم قبولها حسبما سبق وأن أشرنا إليه.

4– أن المستفيد من إجازة الخروج يكون حرا طليقا خلال مدة العشرة أيام الخاصة بالإجازة.

أما المستفيد من رخصة الخروج يكون مرفوقا بالحراسة ومحاطا بها"[1].

" إجازة الخروج مكافأة تمنح للمحبوس على حسن سيرته وسلوكه في حين إجراء رخصة الخروج يسمح للمحبوس بترك المؤسسة العقابية لفترة محددة في الرخصة تحت الحراسة"[2]. نتيجة ظروف معينة عائلية أو إنسانية قاهرة توجب تواجده خارج أسوار المؤسسة العقابية، وفي حالات أخرى قد يكون بسبب مناسبة معينة كزواج أحد أفراد عائلته.

ثانيا: العطل الاستثنائية.

نصت عليها المادة (125 ق ت س) في الفصل الثاني المعنون بتأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث وإدماجهم الاجتماعي، وهي منحة موجهة لفئة الأحداث المحبوسين نظرا لخصوصيتهم المذكورة في المادة (119 ق ت س)"يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز،

[1] سائح سنقوقة، مرجع سابق ص 104.

[2] إنال أمال، مرجع سابق، ص 43.

أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته، ويحقق له رعاية كاملة...".

ولتحقيق ذلك نص المشرع في (المادة 125 ق ت س) "يجوز لمدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس، أثناء فصل الصيف، إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما يقضيها عند عائلته، أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون.

كما يمكن للمدير منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال أن يتجاوز مجموع مدد العطل الاستثنائية عشرة (10) أيام في كل ثلاثة (03) أشهر".

وإذا قمنا باستقراء النص يتضح لنا جملة من المميزات التي تتسم بها العطل الاستثنائية والتي تميزها عن إجازة الخروج.

1-" تمنح إجازة الصيف والعطل الاستثنائية بموجب تقرير من مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية (الجناح المخصص للأحداث) وباعتبار أنها مسألة جوازية وليست حق مكتسب للحدث، فله سلطة تقديرية واسعة في منحها"[1] بينما إجازة الخروج يمنحها قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

2- من حيث الشروط، "يشترط لمنح إجازة الصيف إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المواد 126، 127 و128 من هذا القانون"[2].

[1] إنال أمال، مرجع سابق ص 46.

[2] إنال أمال، المرجع نفسه ص 46.

بينما يشترط لمنح العطلة الاستثنائية للحدث المحبوس حسن سيرته وسلوكه وذلك بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته وهذا الشرط يتفق إلى حد ما مع شروط منح إجازة الخروج، التي يشترط لمنحها حسن سيرة وسلوك المحبوس.

3- أما من حيث المدة فإن إجازة الصيف تمنح للحدث المحبوس لمدة ثلاثين (30) يوما، بينما العطل الاستثنائية فلا يمكن أن تتجاوز مدتها عشرة (10) أيام كل ثلاثة أشهر، بينما إجازة الخروج فقد نص المشرع على مدتها بعشرة (10) أيام، دون أن يشير إلى عدد مرات الاستفادة منها طيلة مدة تواجد المحبوس داخل المؤسسة العقابية.

المطلب الثاني: شروط منح إجازة الخروج.

بتفحص نص (المادة 129 ق ت س)، يتضح جليا الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج بأن اعتبرها المشرع الجزائري مكافأة، بيد قاضي تطبيق العقوبات يفيد بها المحبوس كآلية من آليات تكييف العقوبة، قصد المضي نحو إصلاح المحكوم عليه، ولكي يستفيد المحبوس من هذا النظام لا بد من توفر شروط معينة منها ما هي عامة سنوضحها في فرع أول ومنها ما هي خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام سنستعرضها في فرع ثاني.

الفرع الأول: الشروط العامة لمنح إجازة الخروج.

بتحليلنا لنص المادة (129 ق ت س) يمكن القول أن المشرع قد وضع شروطا عامة يستوجب توفرها ليستفيد المحبوس من نظام إجازة الخروج بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات، أولا منها ما يتعلق بوضعية المحبوس وثانيا ما يتعلق بمدة العقوبة المحكوم بها عليه.

أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.

لكي يستفيد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من نظام إجازة الخروج لا بد من توفر الشروط التالية:

1-**أن يكون المحبوس محل حكم نهائي:** ومفادها أن المحبوس بعقوبة سالبة للحرية يجب أن يكون موضوع حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ولتكتسب الأحكام هذه الحجية لا بد أن تكون قد استنفذت جميع طرق الطعن العادية، مما يجعل الالتزام بتنفيذها أمرًا لازما، وهو ما نصت عليه (المادة 07 الفقرة 03 ق ت س).

وكنتيجة لمقتضيات سياسة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أصبح من الضروري تكييف ما قضى به الحكم الجنائي وتطور المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ بوضع إجازة خروج للسجين المحكوم عليه نهائيا وليس المتهم أو الموقوف مؤقتا أو المحبوس تنفيذا للإكراه البدني[1].

2-**أن يتضمن الحكم عقوبة سالبة للحرية:** "العقوبة السالبة للحرية وهي جزاء جنائي أو بعبارة أخرى نوع من أنواع الجزاء، هي حرمان المحكوم عليه من حق التنقل والتجول، بوضعه في مكان يحدده القانون يسمى سجنا، ويسمى أيضا مؤسسة إعادة التربية"[2].

وبالرغم من أن العقوبات السالبة للحرية تعتبر زجرًا لمن اعتبره القانون مذنبا، إرضاء للحق العام، وكذلك مسألة تعدد العقوبات التي كانت ولازالت موضوع خلاف فقهي من حيث جدواها رغم انها تتلاءم مع تدرج جسامة الجرائم، إلا أنها كانت مسالة خلاف من مؤيد لتوحيدها ومعارض لذلك.

[1] إنال أمال، مرجع سابق، ص 48.

[2] عبد الله أوهايبية، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، مقال بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 35- رقم 2-1997، ص328.

بالإضافة إلى أن عقوبة الحبس قصيرة المدة أثارت جدلا فقهيا حول مسألة إلغائها باعتبار أنها لا تحقق الغرض منها المتمثلة في إعادة إدماجه وإصلاحه، وضرورة اقتراح بدائل لها، "فنظام إجازة الخروج يطبق حينما يكون المحكوم عليه محبوسا فعلا بالمؤسسة العقابية بإحدى العقوبات السالبة للحرية السالفة الذكر، ما عدا عقوبة السجن المؤبد والإعدام وكذا العقوبات التكميلية وتدابير الأمن ولو كانت سالبة للحرية"[1].

3-**أن يكون من بين المحبوسين الذين ابدو حسن السيرة والسلوك:** وهذا الشرط يعتبر أهم شرط لمنح إجازة الخروج، باعتبار أنه يساهم في تحفيز المحبوس لتحسين سيرته وسلوكه وقابليته للإصلاح ودرجة استجابته لبرامج التأهيل.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة: نص المشرع في الفقرة الأولى من (المادة 129 ق ت س) أن يكون المحبوس المستفيد من إجازة الخروج قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها.

وبما أن المشرع قد حدد مدة العقوبة فهذا يعني أن "العقوبة قصيرة المدة فقط المعنية بهذه المكافئة، وهذا ما يطرح إشكالية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ومدى فعاليتها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه رغم أن إصلاح سلوك المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا هو الهدف الأساسي من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، إلا أن تحديد المشرع لمدة العقوبة يتعارض مع مقتضيات العلاج العقابي للمحكوم عليه وإعادة بنائه اجتماعيا، كون إجازة الخروج فرصة لكل محكوم عليه أبدى قابلية للإصلاح وأظهر حسن سيرته وسلوكه"[2].

بالإضافة إلى أن المشرع لم يفرق بين نوع الجريمة المتابع بها المحكوم عليه، جنحة كانت أو جناية بعد الاستفادة من ظروف التخفيف.

[1] إنال، امال، مرجع سابق، ص 49.

[2] إنا أمال، المرجع نفسه، ص 50.

كما تجدر الإشارة إلى أن النصين العربي والفرنسي من (المادة 129 ق ت س) مختلفين في المعنى، وهو ما يؤثر على التطبيق العملي للنص "فالقول بأن المستفيد هو الذي يحكم عليه بعقوبة ثلاث سنوات أو تقل عنها، غير الذي بقي على عقوبته ثلاث سنوات[1].

وأمام هذا الخلط في الصياغة بين اللسانين فإن اللجنة المعنية بالتطبيق أصبحت في حيرة من أمرها، مما جعلها تكيف تطبيق النص مع واقع الملف"[2].

وعليه فإن ظاهر النص باللغة العربية منح حق الاستفادة من إجازة الخروج للمحبوسين الذين حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة ثلاث سنوات فقط، وأقصت من هذه المكافأة كل من حكم عليه بأكثر من ذلك رغم أنه لم يتبق له من عقوبته إلا ثلاث سنوات، وهو ما لا يتوافق مع النص باللغة الفرنسية الذي أفاد المحكوم عليه بهذه الإجازة بغض النظر عن مدة العقوبة واعتمد معيار باقي العقوبة.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لمنح إجازة الخروج.

أورد المشرع الجزائري في (المادة 129 ق ت س) في فقرتها الثانية إمكانية أن يتضمن مقرر إجازة الخروج شروطا خاصة بموجب قرار من وزير العدل، دون أن يحدد طبيعة هذه الشروط ولا طريقة وضعها، حيث تنص المادة "يمكن ان يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام".

وبتحليل النص يتضح ما يلي:

_ أن المشرع باستعماله عبارة "يمكن" قد وضع هذه الشروط على سبيل الجواز وليس على سبيل الوجوب، وهي شروط يحددها وزير العدل ويطرح التساؤل "هل يضع الوزير قائمة

[1] Art 129 _ Une permission de sortie sans escorte, pour un durée n'excédant pas dix (10) jours, peut être accordée par le juge de l'application des peines, après avis de la commission de l'application des peine, au condamnée à une peine privatives de liberté dons **le restant de le peine à purger est égal ou** inférieur à trois (3) ans et qui s'est distingué par un bon comportement.

[2] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 105.

نموذجية يختار منها قاضي تطبيق العقوبات ما يناسب كل حالة؟ أم يعرض مقرر منح إجازة الخروج على وزير العدل الذي يرجع إليه وضع تلك الشروط؟ فوجوب احترام هذه الشروط يطرح عدة إشكالات نتيجة للفراغ التشريعي الذي اعترى هذا النص لانعدام القرار الذي يحدد الشروط الخاصة"[1].

_ ازدواجية إصدار مقرر إجازة الخروج، حيث أصبح للجنة تطبيق العقوبات سلطة إصدار القرار عكس ما كان سائدا في الأمر الملغى رقم 72-02 حيث كان "يقتصر على الاقتراح وإبداء الرأي بخصوص المنح، أو التعديل أو إلغاء لأنظمة وتدابير إعادة التربية والإدماج، وذلك بتخلي المشرع على مركزية القرار الذي كان بيد وزير العدل، ليمتد بموجب القانون 05_04 إلى قاضي تطبيق العقوبات في إطار تَرَأُسِهِ لنشاط لجنة تطبيق العقوبات التي لها اتخاذ القرار دون الرجوع إلى الإدارة المركزية..."[2].

وعلى الرغم من أن قاضي تطبيق العقوبات هو من يترأس لجنة تطبيق العقوبات إلا أن منحه لمقرر إجازة الخروج مرهون بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة فهو يصدر القرار فقط ولا يكون رأيه مرجحا إلا في حالة تعادل الأصوات.

_ الفراغ التشريعي الذي تركه نص (المادة 129 ق ت س) جعلنا أمام إجراءات معقدة وغير واضحة، بحيث سلطة إصدار مقرر الإجازة بيد قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وإدراج الشروط الخاصة بيد وزير العدل التي لم يحدد المشرع حتى عن طريق التنظيم طبيعة هذه الشروط ولا كيفية تطبيقها والحالات التي تستدعي إصدارها وهذا ما يمكن أن يمس بحقوق المحبوس ويضيق من إمكانية استفادته من هذا النظام.

[1] إنال أمال، مرجع سابق، ص 51.

[2] صغير سيد احمد، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر 2010/2011 ص 122.

المطلب الثالث: آليات تجسيد نظام إجازة الخروج.

أجمعت جل التشريعات على أن العقوبة الجزائية يجب أن تكون موضوع حكم قضائي تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي يعتبر ضمانا لحماية الحقوق والحريات الفردية.

بيد أن هذه الفكرة قد توسعت لتشمل التنفيذ القضائي للعقوبة الذي كان حكرا على الإدارة العقابية، نتيجة للاتجاهات الحديثة في علم العقاب التي رأت ضرورة إعمال مبدأ الإشراف القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة بتدخل قاضي تطبيق العقوبات كآلية لتجسيد أنظمة تكييف العقوبة الذي يستعين في مهامه بلجنة تطبيق العقوبات التي تخضع بدورها إلى رقابة لجنة تكييف لعقوبات أثناء تجسيدها لأنظمة تكييف العقوبة لاسيما نظام إجازة الخروج وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى إجراءات الاستفادة من هذا النظام في فرع أول والسلطة المختصة بمنح هذا النظام في فرع ثاني.

الفرع الأول: إجراءات الاستفادة من نظام إجازة الخروج.

بما أن المشرع الجزائري قد أقر نظام إجازة الخروج على أساس أنه مكافأة يستفيد منها المحبوس بغض النظر عن ما إذا كان مبتدأ أو معتادا للإجرام، فإن المشرع الجزائري لم يفرض عليه إرفاق وثائق معينة قصد الاستفادة من هذا النظام سوى " تقديم طلب إما إلى مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات يتضمن طلبا بالاستفادة من إجازة الخروج (هذا ما أقرته الهيئة الوصية)"[1].

بعد ذلك تقوم مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات بتكوين ملف لكل محبوس راغب في الاستفادة من الإجازة يتضمن الوثائق التالية:

_ الطلب المقدم من قبل المحبوس.

_ الوضعية الجزائية للمعني.

[1] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 105.

_ بطاقة السوابق القضائية رقم (2).

_ بطاقة السيرة والسلوك.

ثم يتم تقديم الملف بين يدي لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات ويتم التصويت في أمر الاستفادة بالأغلبية، وإذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس،" متى كانت الأغلبية لصالح الاستفادة:

أصدر الرئيس مقررة الاستفادة من الإجازة.

على أن هذه المقررة تكون فردية بمعنى (مقرر لكل محبوس) متى تم اشتراط شروط معينة على المستفيد احترامها.

ومن أمثلة هذه الشروط ما يلي:

أ_ عدم التواجد في الأماكن المشبوهة.

ب_ عدم الاتصال بالأشخاص الغير مرغوب فيهم.

ج_ العودة إلى المؤسسة في الوقت المقرر لذلك"[1].

[1] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص107.

الفرع الثاني: السلطة المختصة بمنح إجازة الخروج.

تأثر المشرع الجزائري بالفلسفة العقابية الحديثة التي تتجه إلى ضرورة الإشراف القضائي على العقوبة في ظل الأمر رقم 72_02 الملغى المتضمن قانون إصلاح السجون دون أن يمنح لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية سلطة تمكنه من التأهيل العقابي، الذي كان يستحوذ عليه وزير العدل، على غرار مقرر منح العطلة ويبقى دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية مجرد الاقتراح بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب، إلى أن صدر القانون رقم 05_04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي استحدث نظام قاضي تطبيق العقوبات ووسع من صلاحياته، " حتى يتمكن من عملية إعادة تربية وإدماج المحكوم عليه، وفقا للبرامج الإصلاحية و التأهيلية المدروسة بطرق علمية وعملية، مما يضمن إعادة الاعتبار لهذا القاضي، من خلال سلطة الفصل في عدة مقررات من بينها مقرر إجازة الخروج والذي يفصل فيه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات المستحدثة على غرار لجنة الترتيب والتأديب"[1].

المطلب الرابع: آثار نظام إجازة الخروج.

لا شك ان تطبيق هذا النظام على أرض الواقع وإن كان صعبا من الناحية العملية نظرا للفراغ التشريعي الذي خلفه النص، له آثار قانونية سنتناولها في فرع أول، وأخرى اجتماعية، تأهيلية وإصلاحية سنعرضها في فرع ثاني، باعتبارها الهدف الرئيسي من هذا النظام.

الفرع الأول: الآثار القانونية لنظام إجازة الخروج.

يمكن إيجاز هذه الآثار في ما يلي:

[1] إنال أمال، مرجع سابق، ص 37.

أولا: مغادرة المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام، للمؤسسة العقابية دون حراسة مرفوقا بمقرر الإجازة حرا طليقا.

ثانيا: وجوب عودة المستفيد من العطلة إلى المؤسسة العقابية فور انتهاء فترة الإجازة المكافئ بها والمحددة بعشرة (10) أيام.

ثالثا: "في حالة تأخر المحبوس أو عدم العودة إلى المؤسسة العقابية دون عذر مبرر قانونا يعرض نفسه للمساءلة والمتابعة القضائية، بحيث يتابع بجرم الفرار وفقا لأحكام المادة 188[1] من قانون العقوبات"[2]، و(المادة 169 ق ت س).

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية والتأهيلية لنظام إجازة الخروج.

لقد أشرنا سابقا إلى أن نظام إجازة الخروج كغيره من أنظمة التكييف، ما هو إلا نتيجة لتأثر المشرع الجزائري بالفكر العقابي الحديث الرامي إلى تغيير النظرة للعقوبة والمؤسسة العقابية من كونها مكان لتوقيع الجزاء والحرمان من الحقوق، إلى مكان إصلاح وإعادة تأهيل وحفظا لحقوق الإنسان، ويتأتى ذلك بمنحه إجازة وإن كانت قصيرة، إلا أنها تساهم إلى حد ما باتصاله بالعالم الخارجي ليحتك بأسرته ومجتمعه كي يحقق نوعا من التوازن النفسي وربما الجنسي، كل ذلك يكون له حافزا ليعيد حساباته داخل المؤسسة العقابية ليتقبل برامج التأهيل، ويمكن إيجاز هذه الآثار الاجتماعية والتأهيلية في ما يلي:

[1] أنظر المادة:188 من الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري (ج ر ج ج 49 المؤرخة في 06-11-1966)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-08 المؤرخ في 8 يونيو سنة 2021 (ج ر ج ج 45 مؤرخة في 9 يونيو 2021).

[2] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 107.

أولا: الاتصال المباشر بأسرته.

إن المستفيد من هذه الإجازة سوف يتجه مباشرة إلى أسرته باعتبار أن مقرر الإجازة يحدد فيه مكان الإقامة طيلة مدة الإجازة، فلا شك سيكون هذا المكان هو مكان إقامة أسرته، وهو الهدف الأسمى من هذا النظام الذي هو " التحضير لإعادة الاندماج الأسري ومن بعده الاندماج الاجتماعي والمهني للمحكوم عليه، من أجل ذلك يجب أن تتضمن رخصة الإجازة مدة الإقامة خارج الحبس التي لا يمكن أن تتجاوز 10 أيام ..."[1].

ولعل الغاية المرجوة من ذلك كله هو المحافظة على الصحة النفسية والجنسية للمحبوس إذا كان متزوجا، فهذه الإجازة تعتبر متنفسا مباشرا له لإشباع رغباته الجنسية، التي سيؤدي كبتها إلى " ظواهر شاذة كالعادة السرية واللواط، لا سيما أن القانون الجزائري لا يسمح بزيارات زوجية (حق الخلوة) كما هو عليه الحال في بعض الأنظمة الأخرى..."[2]

ثانيا: الاتصال بالمجتمع عموما.

إجازة الخروج مكافأة يستفيد منها المحبوس حسن السيرة والسلوك ليتصل بمجتمعه، باعتباره جزءا منه رغم النظرة الدونية التي حتما سينظر إليه بها، لكن اتصاله به رغم ذلك سيحقق " استمرارية علاقته بالمجتمع الخارجي حتى لا يفقد شعوره بالانتماء الاجتماعي ويسهل إعادة تكييفه مع مستجدات عصره، سواء في المجال الثقافي أو الاجتماعي والاطلاع عليها بكل حرية، خاصة مع التطور التكنولوجي أين أصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة بحكم وسائل الاتصال الحديثة"[3].

[1] محمود لنكار، المحافظة على الروابط الأسرية للمحبوسين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد8،2014، ص 33.

[2] صغيري سيد احمد، مرجع سابق، ص 128.

[3] إنال أمال، مرجع سابق، ص 56.

المبحث الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

العقوبة في مفهوم علم العقاب الحديث لا ينبغي أن تكون ضد إدماج المحبوس في مجتمعه، على الرغم من ضرورة الردع الخاص والعام وهما الهدف الأساسي من تطبيق العقوبة، وذلك بوقف تنفيذها ولو مؤقتا إذا دعت الضرورة إلى ذلك وهو ما يسمى بنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الذي يمثل أحد التدابير المستحدثة بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وسنحاول التطرق إلى مفهوم هذا النظام في مطلب أول، ثم إلى شروط تطبيق هذا النظام في مطلب ثاني ثم آليات تجسيده في مطلب ثالث، وأخيرا الآثار التي يمكن أن يخلقها تطبيق هذا النظام في مطلب رابع.

المطلب الأول: مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

لقد غير المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى المتأثرة بالاتجاهات الحديثة للعقوبة، الفكرة التقليدية للتنفيذ العقابي الداعي إلى سلب حرية المحكوم عليه منذ دخوله إلى أسوار المؤسسة العقابية إلى حين خروجه منها، من خلال تبنيه لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من اجل إدماج المحكوم عليه في مجتمعه والتأثير فيه، ولتحديد مفهوم هذا النظام كان لزاما علينا تعريفه في فرع أول وتمييزه عن ما شابهه من الأنظمة الأخرى في فرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

هو إجراء استحدث بموجب القانون رقم 05_04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المواد من 130 إلى 133 منه، ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف هذا النظام واكتفى بتبيان شروطه وأسبابه وإجراءات تنفيذه والآثار المترتبة عنه وترك مهمة تعريفه للفقه، حيث عرفه سائح سنقوقة بأنه " وضع حد لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية لمدة

بحيث تعطي قاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، بتوافر مجموعة من الشروط..."[1].

وعرفه محمود لنكار بأنه " إجراء قضائي يسمح بتأجيل تطبيق العقوبة المقيدة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر دون أن تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا"[2].

وعرفه ابراهيم حامد طنطاوي بأنه " إيقاف الاستمرار في تنفيذ العقوبة السالبة المحكوم بها لاعتبارات صحية"[3].

وعرفه لحسن بن شيخ آث ملويا بأنه " تدبير جوازي لقاضي تطبيق العقوبات، لكن بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات واستصدار رأي موافق عنها، على أن لا تتجاوز مدة التوقيف المؤقت ثلاث أشهر وأن تكون مدة العقوبة الباقية المحكوم بها على المحبوس سنة واحدة أو أقل منها"[4].

ويستخلص من خلال التعريفات السابقة أن المشرع استحدث هذا الإجراء وجعله جوازيا، فهو ليس حقا مكتسبا، بل هو من قبيل المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، ويمكن أن نعرفه بأنه اجراء يجيز لقاضي تطبيق العقوبات افادة المحبوس المتبقي من عقوبته سنة واحدة أو أقل، بتوقيف عقوبته لمدة أقصاها ثلاثة أشهر مراعاة لظروف طارئة على حياته أو حياة أفراد عائلته على أن لا تحسب هذه الفترة في مجموع عقوبته الأصلية.

---

[1] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 108.

[2] محمود لنكار، مرجع سابق، ص 34.

[3] إبراهيم حامد طنطاوي، الإفراج الصحي عن المحبوسين في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دراسة مقارنة، الطبعة1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 10.

[4] لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، اعمال تطبيقية وإرشادات علمية، ملحق القانون العرفي لقرية تاسلنت (منطقة أقبو)، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 381.

الفرع الثاني: تمييز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن ما شابهه من أنظمة أخرى.

من الواضح أن هذا النظام يقتضي إخراج المحبوس من أسوار المؤسسة العقابية ليبقى حرا طليقا لمدة محددة وهو ما يجعله مشابها لأنظمة أخرى تشترك معه في نفس الخصائص وهي على وجه الخصوص نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية وما يعرف بوقف تنفيذ العقوبة.

أولا: تمييز التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية.

من الوهلة الأولى يتضح أن الفرق يبدو في التسمية، "إذ أن توقيف العقوبة معناه وضع حد لسريانها وإخراج المحبوس من المؤسسة العقابية، ليغادر إلى بيته دون حراسة أو رقابة وفق الشروط التي يحددها القانون، أما تأجيل العقوبة فمعناه كون المحكوم عليه لم يشرع بعد في تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، وإنما هي بصدد التنفيذ، بغض النظر عن كون المحكوم عليه مبتدأ أو معتادا للإجرام، فيتم تأجيلها وفقا للشروط التي يحددها القانون"[1]، ويكون ذلك لظروف إنسانية واستثنائية طارئة، تستدعي ضرورة إدماجه مع هذه الظروف، وقد نص المشرع على هذا النظام في (المادة 15 إلى المادة 20 ق ت س).

ولتوضيح أكثر للفرق بين نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية كان لا بد من تبيان حالات وشروط هذا الأخير وتبيان موضع الفرق فيها.

1 ـ أسباب منح التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية: نصت (المادة 16 ق ت س) على حالات منح التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية على:

[1] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 109.

" يجوز منح المحكوم عليه نهائيا، الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية:

1_ إذا كان مصابا بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في الحبس، وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.

2_إذا توفي أحد أفراد عائلته[1].

3_ إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة، وأثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة.

4_ إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية، وأثبت بأنه ليس في وسع أحد أفراد عائلته أو مستخدميه، إتمام هذه الأشغال، وبأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته.

5_ إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.

6_ إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

7_ إذا كانت امرأة حاملا، أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهرا.

8_ إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه، تقل عن ستة (6) أشهر، أو مساوية لها، وكان قد قدم طلب عفو عنها.

9_ إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة، قدم بشأنها طلب عفو.

[1] تنص المادة 20 ق ت س" يقصد بالعائلة في مفهوم هذا القانون، الزوج والأولاد والأب والأم والإخوة والأخوات والمكفولين".

10_ إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية".

من خلال استعراض المادة 16 السالفة الذكر يتضح لنا أن نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية يتفق مع التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في أسباب منحه خاصة ما تعلق منه بالمحكوم عليه، ولكن هناك حالات اشترط المشرع توفرها في طلب تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية "كونها تتعلق بالشخص المحكوم عليه قبل أن تنفذ عليه العقوبة ويدخل المؤسسة العقابية، لنجد أن مدة تأجيل تنفيذ العقوبة في هذه الحالات لا يتجاوز ستة (6) أشهر"[1].

في حين يمكن أن تتجاوز مدة الستة أشهر في الحالات المذكورة حصرا في (المادة 17 ق ت س):

"_ في حالة الحمل، وإلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين، حال وضعها له ميتا، وإلى أربعة وعشرين (24) شهرا، حال وضعها له حيا.

_ في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي.

_ في الحالتين 8 و9 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو.

_ في الحالة 10 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بانتهاء مدة الخدمة الوطنية".

2 _شروط الاستفادة من نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية.

"_ أن يكون الشخص المحكوم عليه نهائيا غير محبوس ألا يكون المحكوم عليه معتاد الإجرام أو محكوم عليه لارتكابه جرائم ماسة بأمن الدولة أو أعمال إرهابية أو تخريبية.

_ أن تتوفر أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 16 و17.

[1] إنال أمال، مرجع سابق، ص 64.

_أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها نهائيا لا تزيد عن (6) ستة أشهر، وهنا يقدم طلب التأجيل للنائب العام لمكان تنفيذ العقوبة، مرفقا بالوثائق التي تثبت الوقائع والوضعية المحتج بها وبعد انقضاء خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه الطلب فإن سكوته يعد رفضا لطلب التأجيل.

_ أما إذا كانت العقوبة تفوق (6) ستة أشهر وتقل عن أربعة وعشرين(24) شهرا وكذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، فإن الطلب يقدم إلى وزير العدل حافظ الأختام، وبعد انقضاء مدة ثلاثين(30) يوما من تاريخ استلامه الطلب فإن سكوته يعد رفضا لهذا الطلب"[1].

وما يمكن ملاحظته من خلال استعراض ما سبق من هذه المواد، هو أن التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية يشترك مع نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في مسألة مراعاة الجانب الإنساني للمحبوس حسب ظروف كل حالة كالحامل والمرضعة.

في معرض حديثنا عن تمييز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية لفت انتباهنا نص المادة (18 ق ت س)، والتي نصت في فقرتها الأولى عن أيلولة الاختصاص للسيد النائب العام بمنحه مقرر التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن 06 أشهر.

ويعود الاختصاص في الشأن ذاته إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام في حالة ما إذا كانت العقوبة المحكوم بها تفوق 06 أشهر، ولا تتجاوز 24 شهرا، وكذا الحالات المنصوص عليها في المادة (17) من نفس القانون والمتعلقة بالمرأة الحامل، المرض الخطير، حالة طلب العفو عن عقوبة تقل عن 06 أشهر، وطلب العفو عن عقوبة الغرامة، وحالة الخدمة الوطنية.

[1] إنال أمال، مرجع سابق، ص 65.

لكن يبقى السؤال مطروحا، لمن يؤول اختصاص اتخاذ مقرر التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة تزيد عن 24 شهرا؟ وبعبارة أدق لمن يعود الاختصاص للمحكوم عليه بأكثر من 24 شهرا، وقدم طلبا للاستفادة من تأجيل مؤقت لتنفيذ حكم جزائي بناء على وفاة أحد أفراد عائلته، أو إصابة أحدهم بمرض خطير، أو كان المتكفل الوحيد بعائلته، أو طلب ذلك ليتم أشغالا فلاحيه أو صناعية، أو على وشك أن يخوض امتحانا هاما لمستقبله...؟ إلى غير ذلك من الأسباب التي لم تستثنها المادة (17).

هنا نحن أمام فراغ تشريعي على المشرع الجزائري استدراكه بتعديل نص الفقرة الثانية من المادة (18 ق ت س)، فيكون مقترح نصها كما يلي:" لا يمكن منح التأجيل إلا من وزير العدل حافظ الأختام إذا كانت العقوبة المحكوم بها تفوق 06 أشهر، وكذا في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه "، وبذلك يشمل اختصاص وزير العدل كل ما استثني بنص المادة 17، وكذا من زادت عقوبته المحكوم بها عليه عن 06 أشهر أو 24 شهرا.

ثانيا: تمييز التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن نظام وقف تنفيذ العقوبة.

يبدو واضحا من الوهلة الأولى التشابه الكبير بين نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة المنصوص عليه في (المواد 130، 131، 132 و133ق ت س)، ونظام وقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليه في الباب الأول من الكتاب السادس من قانون الإجراءات الجزائية في (المواد 592، 593، 594و595)[1]، ولتوضيح الفرق بينهما ارتأينا توضيح المقصود بنظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط دون الخوض في الحديث عن الصور الأخرى له، وسنعرج كذلك للحديث عن مبرراته وشروطه لتبيان الاختلاف بينه وبين نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

[1] الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 (ج ر ج ج 48 مؤرخة في 10_06_1966) المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم بالأمر رقم 21_11المؤرخ في 25 أوت 2021(ج ر ج ج 65 المؤرخة في 26 أوت 2021).

1_ المقصود بنظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط:

لم يقم أي نظام تشريعي بتعريف وقف تنفيذ العقوبة بجميع صوره وتولى ذلك الفقه كعادته حيث عرفه البعض بأنه " نوع من المعاملة التفريدية، بمقتضاها يحكم القاضي بثبوت الإدانة وينطق بالعقوبة المقررة في القانون، ثم يأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، إذا انقضت هذه المدة دون ارتكاب المحكوم عليه جريمة سقط الحكم المعلن واعتبر كأن لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة جديدة خلال هذه المدة وحكم عليه من أجلها ألغي هذا التعليق ونفذت العقوبة الأولى دون أن تلتبس بالعقوبة الجديدة"[1].

إذا فهو نوع من أنواع التفريد العقابي يختص به قاضي الحكم بعد ثبوت الجريمة على الجاني بجميع أركانها، واستحقاق العقاب ضد الجاني في حدود السلطة التقديرية التي منحها له القانون، حيث "يتم إعفاء المحكوم عليه من تطبيق العقوبة خلال فترة محددة تكون بمثابة فترة اختبار للمحكوم عليه، أي يكون هذا الأخير غير محمل بأي التزام إيجابي أو سلبي يفرض عليه"[2]، في حين أن نظام وقف تطبيق العقوبة من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات عند توفر أحد الأسباب المنصوص عليها في (المادة 130 ق ت س).

[1] عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2022، ص 156.

[2] عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، المرجع نفسه، ص 156.

2_ مبررات وشروط وقف تنفيذ العقوبة:

من المعلوم أن الهدف من نظام وقف تنفيذ العقوبة هو تجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي تؤدي غالبا إلى اختلاط المحكوم عليه المبتدئ بالمحترفين بعالم الإجرام، إذا فهو نظام الهدف منه تجنب هذه المساوئ التي تحول دون تحقيق الهدف من العقوبة، نظرا لقصر مدتها وبالتالي عدم الاستفادة من برامج التأهيل والإصلاح، بل وستؤدي إلى تكدس المؤسسات العقابية بالمحبوسين بهذا النوع من العقوبة.

وبالمقابل فإن علة المشرع في تبني نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هي أنه "راعى ظروف المحبوس الاجتماعية والعائلية، بحيث نجده يمنح فرصة للمحبوس لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية، على حساب تأدية العقوبة المحكوم بها عليه نتيجة اقترافه فعلا مجرما، أي أن المشرع فضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع، إذا ما توفرت إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة المذكورة أعلاه"[1].

أما ما يتعلق بشروط وقف التنفيذ البسيط للعقوبة، فهي تختلف باختلاف الجوانب المتعلقة بهذا النظام فمنها ما يتعلق بالجاني ومنها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما يتعلق بالعقوبة.

فإذا تحدثنا عن الشروط المتعلقة بالجاني فإن المشرع الجزائري في (المادة 592 ق إ ج)، قد علق استفادة المحكوم عليه من إجراءات وقف تنفيذ العقوبة بشرط إذا لم يكن قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ومفاد ذلك أن "السابقة القضائية لدى المحكوم عليه تقف عائقا أمام الاستفادة من نظام وقف التنفيذ وفقا لما أقره القانون واستقر عليه قضاء المحكمة العليا، **ولكن الأحكام المعنية بذلك هي الحبس دون الغرامة**، كما أنها تخص الأحكام الصادرة في جرائم القانون العام دون الجرائم السياسية

[1] كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2011، ص 152 .

والعسكرية، كما انه لا يشترط أن يكون الحكم قد نفذ فعلا، فقد يصدر الحكم ولا يتم تنفيذ العقوبة بسبب صدور عفو خاص أو بسبب التقادم أو بسبب صدور حكم مشمول بوقف التنفيذ"[1].

أما ما تعلق بالجريمة فإنه بالرجوع إلى نص (المادة 592 ق إ ج) السابقة الذكر فإن المشرع الجزائري أجاز لقاضي الحكم القضاء بوقف تنفيذ العقوبة على الجاني إذا لم يسبق الحكم عليه بالحبس في جنحة او جناية طبعا إذا استفاد الجاني من ظروف التخفيف وبالتالي ينزل القاضي إلى الحكم بالحبس بدل السجن.

أما الشروط المتعلقة بالعقوبة فإن المشرع الجزائري قد حصر نطاقه في إطار العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس، والغرامة متى كانت طبيعتها القانونية تشكل عقوبة،

وبالمقابل إذا تحدثنا عن الشروط التي وضعها المشرع الجزائري حتى يستفيد المحكوم عليه من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فهي شروط متعلقة بالمحكوم عليه الذي قد نفذ عليه الحكم بالحبس فعلا، دون الغرامة وقضى منها فترة معينة وبقي على انقضائها سنة واحدة أو اقل منها، كما أنه قد حدد الأسباب التي يحتج بها للاستفادة من هذا النظام على سبيل الحصر في (المادة 130 ق ت س)، ولمدة ثلاثة (03) أشهر دون أن تحسب في الفترة التي قضاها فعلا في المؤسسة العقابية.

المطلب الثاني: حالات وشروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

رأينا فيما سبق بيانه تأثر المشرع الجزائري بالتيارات الحديثة التي اعترت علم العقاب الحديث من خلال غلبة الطابع الإنساني على نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ذلك كونه مرتبط ارتباطا وثيقا بالظروف الطارئة على حياة المحكوم عليه كونه إنسان، بغض النظر عن كونه محكوم عليه، ولذلك كان لزاما أن توقف مدة العقوبة مراعاة لهذه الظروف،

[1] عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، مرجع سابق، ص 159، 160.

ولكي يستفيد المحبوس من هذا النظام وجب توفر إحدى الحالات التي تستدعي وضعه فيه وهذا ما سنتناوله في فرع أول ثم وجوب توفر شروط معينة، قانونية وموضوعية متعلقة بالمحبوس والعقوبة وهو ما سنتحدث عنه في فرع ثاني.

الفرع الأول: حالات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لكي يستفيد المحكوم عليه من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، اوجب المشرع توفر أسباب خاصة مذكورة حصرا في (المادة 130 ق ت س) وهي:

"1_ إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

2_ إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

3_ التحضير للمشاركة في امتحان.

4_ إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق الضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

5_ إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص."

من خلال استعراض هذه الأسباب المذكورة في (المادة 130 ق ت س) السالفة الذكر يتضح جليا ضرورة إفادة المحبوس بفترة زمنية معينة يكون فيها حرا طليقا ليتمكن من الاندماج ومحاولة تغيير هذه الظروف الطارئة عليه، أو على عائلته كمرضه أو مرض أحد أفراد عائلته أو وفاته، أو مشاركته في امتحان ما، وهي أسباب كافية تستدعي وجوده مع أولاده أو العجزة من أفراد عائلته إذا كان هو المتكفل الوحيد بهم.

"إذا هي ذي الحالات التي يمكن للمحبوس المحكوم عليه نهائيا أن يستفيد بإجراء التوقيف المؤقت للعقوبة، مع الإشارة إلى انه يمكن أن تتوافر للمحبوس أكثر من حالة مما ذكر"[1].

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

فرض المشرع الجزائري شروطا معينة وجب توفرها لكي يستفيد المحبوس من إحدى أنظمة تكييف العقوبة، وهي تختلف باختلاف دواعي وطبيعة كل نظام لذا كان لزاما استعراض شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة التي يمكن تقسيمها إلى شروط قانونية وأخرى موضوعية.

أولا: الشروط القانونية للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

وهي محددة بموجب (المادة 130 ق ت س) كما يلي:

_ أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

_ أن تكون مدة العقوبة المتبقية تقل عن سنة واحدة أو تساويها.

_ ألا تتجاوز المدة التي يتعين أن يستفيد منها المحبوس ثلاثة (3) أشهر.

وعليه فإن المحكوم عليه الذي تتوفر فيه الشروط السالفة الذكر، بالإضافة إلى الشروط الموضوعية التي سيأتي بيانها بإمكانه أن يقدم طلبا للاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

ثانيا: الشروط الموضوعية للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

وهي الشروط المتعلقة بكل محبوس هي على سبيل المثال:

"1_ حسن السيرة والسلوك.

[1] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 112.

2_ كون المحبوس ليس من النوع الذي يخشى منه ...

3_ كون الجريمة ليست ذات وقع على صعيد المجتمع"[1].

" وقد أوردت (المادة 159 ق ت س) استثناء يمكن من خلاله إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توفرها للاستفادة من هذا النظام، إذا قدم للسلطات بيانات أو معلومات حسب ما حددته المادة 135 من قانون تنظيم السجون، إذ أن هذه الحالات الاستثنائية لا تدل فعلا عن إصلاح السجين، فإذا ما قدم معلومات عن مجرمين فلا يدل ذلك على استقامته وإصلاحه لأنه قد يرتكب جرائم خطيرة أثناء فترة تعليق العقوبة"[2].

المطلب الثالث: آليات تجسيد نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

نظرا لضرورة اتصال المحبوس بالعالم الخارجي، الذي ينتمي إليه ونظرا لعلاقته الوثيقة به لا سيما عائلته ومحيط عمله أو ربما دراسته، كان لا بد أن تعتري العقوبة فترات انقطاع من أجل أن يتمكن من التأثير والتأثر فيه، وكان لزاما على المشرع الجزائري تقنين وتنظيم هذا الانقطاع المتمثل في التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة متى توفرت حالات معينة واحترمت شروط الاستفادة منه، بفرض إجراءات معينة سنتحدث عنها في فرع أول تتكفل بالإشراف عليها سلطات وهيئات قانونية معينة نتناولها في فرع ثاني.

الفرع الأول: إجراءات الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

نص المشرع الجزائري على ضرورة احترام إجراءات معينة للاستفادة من هذا النظام نص عليها المشرع في (المواد 132، 133 ق ت س) وهي متمثلة أساسا في ما يلي:

[1] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 112.

[2] إنال أمال، مرجع سابق، ص 70.

أولا: تقديم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات.

نصت (المادة 133 ق ت س) على ضرورة تقديم طلب من قبل المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي له "سلطة إصدار القرار بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات متى توافرت حالة من الحالات المقررة قانونا"[1].

ولعل علة المشرع في أن مكن أحد أفراد عائلة المحبوس من تقديم الطلب هو أن ضرورة توقيف العقوبة تشترك فيها مصلحة الأسرة ككل من قبيل ذلك أن يتواجد زوجه في المؤسسة العقابية أو مرض أحد أفراد عائلته ويكون العائل الوحيد لهم.

وقد حدد المشرع لقاضي تطبيق العقوبات أجل عشرة (10) أيام من أجل البت في الطلب من تاريخ إخطاره به، ولكن يعاب عليه أنه لم يحدد صراحة الأثر الذي يترتب عن انقضاء هذا الأجل دون الفصل فيه، مما يدعو إلى اعتبار عزوف قاضي تطبيق العقوبات عن البت في الطلب بعد فوات أجل عشرة أيام يعتبر رفضا للطلب وفي حالة قبول الطلب عليه تسبيبه.

كما تجدر الإشارة إلى أن الطلب يجب أن يكون مرفقا بجميع الوثائق التي تعزز دواعي وقف العقوبة، التي قد تكون وفاة أحد أفراد عائلته وهنا وجب تقديم شهادة الوفاة، وقد تكون حالة متابعة مريض من أحد أفراد العائلة وهنا وجب تقديم شهادة طبية وهكذا يجب تقديم الوثائق الثبوتية حسب كل حالة.

ثانيا: وجوب إخطار النائب العام والمحبوس من قبل قاضي تطبيق العقوبات.

ويتعلق هذا الإخطار بمقرر التوقيف أو رفضه ويكون ذلك خلال أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ البت في الطلب وهو ما أشارت إليه (المادة 133 ق ت س).

[1] إنال أمال، مرجع سابق، ص 71.

ثالثا: إمكانية الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

يمكن للنائب العام أو المحبوس الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض بحسب الحالة أمام لجنة تكييف العقوبات خلال أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ المقرر، ولهذا الطعن أثر موقف للمقرر وهو ما أشارت إليه (الفقرة الثالثة من المادة 133 ق ت س).

والأثر الموقف المقصود في هذه المادة هو المترتب عن طعن النائب العام، إذا ما رأى أن الأسباب التي بني عليها المقرر غير كافية أو غير مؤسسة رغم أن المشرع قد أغفل توضيح هذه المسألة في النص.

رابعا: تدخل وزير العدل.

نصت (المادة 161 ق ت س) على أن لوزير العدل أن يقوم بعرض مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة على لجنة تكييف العقوبات إذا ما رأى أن هذا المقرر له تأثير على الأمن والنظام العامين في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، وإذا ما تم إلغاء هذا المقرر إثر ذلك فإن المحبوس يعود إلى المؤسسة العقابية لإتمام باقي العقوبة.

وإذا لم يلتحق المحبوس بالمؤسسة العقابية سواء بسبب إلغاء مقرر التوقيف من قبل لجنة تكييف العقوبات أو بسبب انتهاء مدة التوقيف يعتبر في حالة فرار حسب نص (المادة 169 ق ت س)[1].

[1] تنص المادة 169 ق ت س " يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، المحبوس الذي استفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 56 و100 و104 و110 و129 و130 من هذا القانون، ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له".

الفرع الثاني: السلطة المختصة بإصدار مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

السلطة المعنية بالفصل في طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات سواء تم تقديمه من قبل المحبوس أو من قبل ممثله أو أحد أفراد عائلته "هي لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، هذه الأخيرة بعد تلقيها للملف الآتي من مصلحة إعادة الإدماج بعد تشكيله تقوم بدراسته من مختلف جوانبه القانونية والموضوعية"[1].

بعد هذا الإجراء يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتوقيع المقرر الصادر عن اللجنة الذي إما أن يكون مقررا يتضمن الموافقة على التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وفي هذه الحالة يتم تضمينه مجموعة من الشروط وإما رفض الطلب الذي يجب أن يكون مسببا.

المطلب الرابع: آثار نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

لا شك أن المشرع الجزائري عندما أقر بنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة مؤقتا في ظل القانون رقم 05_04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي ألغى الأمر رقم 72_02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين القديم، كان يهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ممثلة أساسا في إعادة إدماج المحبوس في مجتمعه ليحظى بفرصة إصلاح حاله وإعادة بعث الثقة في نفسه، فلا شك أن موافقة قاضي تطبيق العقوبات على مقرر التوقيف سوف تسفر عن آثار معينة نوجزها في فرع أول وبالمقابل فان عدم موافقته سينتج عنها آثار قانونية أخرى نلخصها في فرع ثاني.

[1] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص113 .

الفرع الأول: آثار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في حالة قبول الطلب.

عند استفادة المحكوم عليه من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فإن ذلك لا محالة سيؤثر إيجابا على المحكوم عليه وعلى من حوله، وبالتالي فإن أهم الآثار الناجمة عن قبول طلب التوقيف هي كالتالي:

أولا: إخلاء سبيل المحكوم عليه، وإطلاق سراحه دون مراقبة أو قيد طيلة مدة التوقيف التي حددها المشرع بثلاثة (3) أشهر وذلك طبعا بتوفر أحد الأسباب السالفة الذكر كحضور وفاة أحد أفراد عائلته مثلا.

ثانيا: عدم حساب فترة التوقيف ضمن الفترة التي قضاها المحبوس فعلا في المؤسسة العقابية، ومفاد ذلك أن فترة التوقيف لا تخصم من مدة العقوبة الواجب قضاؤها في المؤسسة العقابية على عكس ما هو عليه الحال في إجازة الخروج التي تحتسب كأنه قضاها داخل المؤسسة العقابية ولا يعوضها باعتبار أنها مكافأة[1].

ثالثا: وجوب إخطار النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من قبل قاضي تطبيق العقوبات في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ الفصل في الطلب طبقا لنص (المادة 133 ق ت س) ، وبما أننا بصدد الحديث عن قبول الطلب فإن النيابة العامة لها أن تطعن في مقرر التوقيف في أجل ثمانية (8) أيام من اليوم التالي ليوم تبليغها بمقرر التوقيف أمام اللجنة المنصوص عليها في (المادة 143ق ت س) وهي لجنة تكييف العقوبات، مع الإشارة إلى أن للطعن في مقرر التوقيف أمام هذه اللجنة أثر موقف وبالتالي على النيابة العامة انتظار ما ستقرره هذه الأخيرة عندما يرفع لها الطعن.

[1] أنظر: سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 107

رابعا: إن الهدف الأسمى من هذا النظام هو إعادة إدماج المحبوس بمجتمعه ومحيطه فهو "وسيلة هامة لضمان استمرارية اتصال المحبوس بأسرته وبظروفها القهرية التي تستدعي تواجده في أحضانها وتضمن تواصله الاجتماعي لفترة من الزمن"[1].

هنا يمكننا التعقيب على ما نص عليه المشرع في الفقرة الثانية من (المادة 133 ق ت س) على جواز أن يطعن النائب العام والمحبوس على حد سواء في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات خلال 08 أيام من التبليغ.

أولا إن منح المشرع جواز الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من قبل النائب العام له ما يبرره، باعتبار أن هذا الأخير هو المشرف على تنفيذ وتطبيق الجزاءات العقابية، فقد يرى في مقرر التوقيف ما لم تره لجنة تطبيق العقوبات فيطعن فيه.

لكن نتساءل ما الغاية التي أرادها المشرع من منح المحبوس الحق في الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة؟ وهذا بصريح الفقرة الثانية من (المادة 133 ق ت س)، وهو الذي قدم طلبا يبتغي منه منحه هذا التوقيف والذي هو لمصلحته أصلا.

وبالرجوع إلى الأسباب المذكورة حصرا في (المادة 130 ق ت س) المتعلقة بإمكانية تلبية طلب المحبوس إذا ما أثبت ذلك بتقديمه الوثائق التي تثبت الوقائع والوضعية المحتج بها، فإنه لا يمكن أن نتصور أن يطعن فيها المستفيد كحجة للرجوع عن طلبه بعد ما استفاد من مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

وتنتفي حجية احتمالية الطعن في مقرر الاستفادة من قبل المحبوس لانعدام إمكانية أن يتضمن هذا المقرر لأية التزامات من شأنها أن تكون محل طعن من قبل المستفيد، وهذا لانعدام النص القانوني على أن يتضمن المقرر لمثل هذه الالتزامات (شروط خاصة).

[1] إنال أمال، مرجع سابق، ص 74.

لذا نرى في منح المشرع أحقية الطعن للمستفيد المحبوس في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الممنوح له ليس له أي مبرر لإنعام الغاية المفيدة لطالبه، إلا إذا كانت نية المشرع في إقراره لهذا الطعن من قبل المحبوس في حالة تقديم طلب التوقيف من قبل أحد أفراد عائلته.

وعليه نقترح تعديل الفقرة الثانية من (المادة 133 ق ت س) بإلغاء وإسقاط حق المحبوس المستفيد من إمكانية الطعن في مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لانعدام أسبابه والفائدة منه أولا، وتصور وقوعه ثانيا.

الفرع الثاني: آثار رفض طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

تحدثنا سابقا أن للنيابة العامة عند قبول الطلب لها الحق في أن تطعن بمقرر التوقيف، وبالمقابل فإن المحبوس عند رفض طلب التوقيف له الحق في الطعن خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغه بمقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يحق للمحبوس تقديم طلب جديد للاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة قبل مضي ثلاثة (3) أشهر من تاريخ رفض الطلب[1].

وما يمكن ملاحظته أن للنائب العام وللمحبوس الحق في الطعن في مقرر رفض طلب الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، إذ لا يقتصر ذلك على المحبوس فقط وذلك بصريح (المادة 133 الفقرة 02)، إذ قد يرى النائب العام أولوية وضرورة في استفادة المحبوس من هذا النظام فيطعن في مقرر رفض طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أمام لجنة تكييف العقوبات.

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05_180 المؤرخ في 17 ماي 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها (ج ر ج ج 35 مؤرخة في 18_05_2005).

خلاصة الفصل الأول:

يتلخص موضوع الدراسة في هذا الفصل في القول بأن الأنظمة التي اعتبرناها أنظمة لتكييف العقوبة داخل المؤسسة العقابية، باعتبار أن الهدف منها مساعدة المحكوم عليه على التكيف داخل المؤسسة العقابية، وباعتبارها كذلك متنفس له حتى يتمكن من قضاء عقوبته بأقل أضرار نفسية واجتماعية، وهي إجازة الخروج، التي أقرها المشرع الجزائري بنص المادة 129 من القانون رقم 05_04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي ألغى الأمر رقم 72_02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الذي نص على هذه الإجازة تحت تسمية عطلة المكافأة في نص المادة 118 منه، حيث تناولنا في المبحث الأول الحديث عن نظام هذه الإجازة ثم عرجنا في المبحث الثاني عن الحديث عن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كنظام حديث تبناه المشرع الجزائري بموجب القانون 05_04.

وما يمكن ملاحظته هو أن المشرع الجزائري لم يعط التنظيمين حقهما على الأقل من الناحية القانونية والتنظيمية، حيث تبناهما بشيء من الاحتشام الذي أدى إلى غموض في النص خاصة ما تعلق بإجازة الخروج، ولعل سبب ذلك عدم قدرة المشرع على الخروج من النزعة العقابية، وكذا نقص الإطارات المتخصصة لتطبيق هذه الأنظمة على أرض الواقع.

الفصل الثاني

أنظمة تكييف العقوبة خارج المؤسسة العقابية

في ظل تطبيق العقوبة السالبة للحرية أجمعت التشريعات العقابية الحديثة أن السجن ليس بمكان لإصلاح المحكوم عليهم، لا سيما المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، مما أدى إلى ضرورة التفكير في عقوبات بديلة.

وبوعي مُنَظِّرِي هذه التشريعات بالمفاهيم الجديدة للسياسة العقابية الداعية إلى التخلي عن أساليب الانتقام والقسوة في العقاب، إلى ضرورة فسح المجال إلى عقوبات علاجية ذات طابع تأهلي وإصلاحي[1]، ظهرت نتائج إيجابية مشجعة لدى التشريعات التي أخذت بهذه التجربة، لذا سعت معظمها إلى إعادة النظر في استراتيجيتها عبر ترشيد العقاب بالبحث عن أنظمة عقابية تحقق فعالية أكثر وتوفر ظروفا أفضل لنجاح عملية التأهيل الاجتماعي، إذ من بين البدائل المهمة للعقوبات السالبة للحرية الإفراج المشروط والرقابة الإلكترونية كأنظمة لتكييف العقوبة خارج المؤسسة العقابية.

إن الأصل في تنفيذ وسائل إعادة التربية تكون داخل المؤسسات العقابية سواء في البيئة المغلقة، أو نظام الورشات الخارجية، أو نظام الحرية النصفية، أو مؤسسة البيئة المفتوحة والتي تهدف إلى إعادة تربية المحبوسين وإصلاحهم وتأهيلهم لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم نهائيا.

غير أن هناك أساليب أخرى تنفذ خارج المؤسسات العقابية تهدف إلى الغاية نفسها، حيث يتم الإفراج عن المحبوس الذي قضى مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية مكافأة عن ما أثبته من حسن السلوك والسيرة داخل المؤسسة مما يدعوا إلى الثقة به وذلك بإعفائه من تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، وهو ما يعرف بالإفراج المشروط[2].

بتطور الأنظمة العقابية الحديثة واستحداثها لبدائل إلكترونية للعقوبة وهو ما يعرف اليوم بالمراقبة بواسطة السوار الإلكتروني، الذي لقي استجابة واسعة من قبل التشريعات

[1] أنظر: صورية بوربابة، عبد الحليم موساوي، السوار الإلكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 06، العدد الأول، 2022، ص 1314.

[2] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر 2009. ص 406.

الجزائية المعاصرة نظرا لنتائِجَ حققها، انعكست على الإصلاح والتأهيل عجزت العقوبة الأصلية الكلاسيكية عن تحقيقها.

وهكذا أصبحت العقوبة في مفهومها الحديث إدماج المحكوم عليه في المجتمع من جديد دون إدخاله السجن، وإن كان ولابد فلفترة معينة يتلقى فيها شتى أنواع المعاملة العقابية والتعليمية والتهذيبية بغية إصلاحه ثم عودته إلى أحضان أسرته ومجتمعه.

وبتبني المشرع الجزائري للإفراج المشروط والمراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني كنظامين لتكييف العقوبة واعتبارهما أسلوبين للإصلاح وإعادة التأهيل للمساجين خارج المؤسسة العقابية، كان لزاما تقصي فعاليتهما ومعرفة مدى نجاعتهما كبديلين للعقوبات السالبة للحرية.

وللإجابة على ذلك تناولنا في هذا الفصل أنظمة تكيف العقوبة وآليات تجسيدها خارج المؤسسة العقابية من خلال دراستنا لنظام الإفراج المشروط في مبحث أول، ثم نظام المراقبة الإلكترونية في مبحث ثاني.

المبحث الأول: نظام الإفراج المشروط.

يعتبر نظام الإفراج المشروط نظاما عقابيا الغاية منه إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء المدة المحكوم بها عليه مع تقييد حريته ببعض الالتزامات التي يترتب على تنفيذها تحوله إلى إفراج نهائي، وفي حالة الإخلال بها يعود المستفيد من هذا النظام إلى السجن لتنفيذ ما تبقى عليه من عقوبة[1]، إذ أن الإفراج المشروط هو إحدى صور التنفيذ الجزائي للعقوبة خارج أسوار السجن وهو أهم مؤشر على حسن سيرة وسلوك المسجون، كما يعتبر ثمرة من ثمار سياسة إعادة الإدماج المنتهجة بموجب القانون 05_04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

[1] كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص 152.

[2] مهداوي محمد الصالح، أنظمة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 03، العدد 05، المركز الجامعي عين تموشنت، الجزائر، 2020، ص7.

ويمكن القول أن فكرة الإفراج المشروط جاءت كأثر لتطور الفكر الجنائي حول دور العقوبة في التأهيل الاجتماعي والتطور نحو إنسانية التنفيذ العقابي مما اسْتَتْبَعَ ذلك من محاولة جعل تنفيذ العقوبة ملائما لحالة كل مجرم وظروفه الخاصة[1].

وعليه فإننا سنحاول في هذا المبحث تحديد مفهوم نظام الإفراج المشروط في مطلب أول، ثم مبررات وشروط الاستفادة منه في مطلب ثاني، ثم إجراءات تجسيده في مطلب ثالث، ونعرج أخيرا إلى آثار الاستفادة من هذا النظام في مطلب رابع.

المطلب الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط.

يعد الإفراج المشروط آخر مرحلة من مراحل إعادة الإدماج الاجتماعي، إذ يعكس صورة المحبوس بوصوله إلى مرحلة أصبح لا يشكل خطرا على المصالح الفردية أو الجماعية، ولا ينطوي على أية خطورة إجرامية، وعليه فخروجه إلى المجتمع هو تأكيد وتحقق من عملية إصلاحه وتحضيرا لعودته إلى المجتمع بصفة نهائية[2].

إن المفهوم الحديث للإفراج المشروط يتفق وأحكام مدرسة الدفاع الاجتماعي التي تهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة، إذ يبرر هذا النظام عدة اعتبارات منها تشجيع المحكوم عليهم على التزام السلوك القويم داخل السجن، كما أنه يساهم في إصلاحهم تمهيدا لإعادة إدماجهم في المجتمع وهو لهذا السبب يعتبر تفريدا للمعاملة العقابية[3].

[1] معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 15.

[2] أنظر: عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 212.

[3] فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 293.

الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط.

يقصد بالإفراج المشروط تعليق تنفيذ الجزاء الجزائي قبل انقضاء مدته المحكوم بها متى تحققت بعض الشروط، والتزم المحكوم عليه باحترام ما يفرض عنه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء[1].

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف نظام الإفراج المشروط لا في الأمر رقم 72-02 الملغى، ولا في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث اكتفى بالنص على إمكانية استفادة المحبوس منه متى توفرت فيه الشروط، إذ نصت المادة 143 منه على أنه " يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك، وأظهر ضمانات جدية للاستقامة "[2].

ويعرف الإفراج المشروط على أنه مكافأة تمنح للمحكوم عليه نتيجة التزامه بالسلوك الحسن وإظهاره لعلامات التوبة والإصلاح خلال فترة سلب الحرية، وتتمثل هذه المكافأة في تقليص مدة العقوبة وتمكينه من التمتع بالحرية في الجزء المتبقي منها في إطار ضوابط والتزامات يفرضها نظام الإفراج المشروط حيث يحرم المحكوم عليه من هذا الالتزام بمجرد إخلاله بهذا النظام أو عودته إلى الإجرام[3].

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2003، ص 284.

[2] دلال عبايدي، الأحكام المستحدثة في العود في قانون العقوبات الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020/2019، ص 259.

[3] مهداوي محمد الصالح، مرجع سابق، ص 07.

وقد عرفه إسحاق إبراهيم منصور بأنه " إجلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار"[1].

وباستقراء (المادة 143 الفقرة 1ق ت س) نلاحظ أن المشرع الجزائري وفلسفته فيما يخص الإفراج المشروط لم تتغير في القانون الجديد عن ما كانت عليه في القانون القديم 72-02، إذ كانت ولا تزال مرتبطة بتحسن سلوك وسيرة المحبوس داخل المؤسسة العقابية مما يعطي الإفراج طابع المكافأة بدل من أن يكون مرتبطا بمسألة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس في مجتمعه الذي سيعود إليه قبل إتمام العقوبة المحكوم بها عليه. وهو ما يؤكده نص المادة بقولها " إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية للاستقامة "، بل ذهب المشرع لأكثر من ذلك بجعل الإفراج المشروط مكافأة للمحبوس الذي يلعب دور المخبر لإدارة المؤسسة العقابية وذلك في نص المادة 135 من القانون 05-04 وهو ما يؤكد أن المشرع الجزائري يفضل الجانب الأمني داخل المؤسسة عن الجانب التربوي، وبالتالي تفضيل الأمن عن إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس[2].

وعلى خلاف المشرع الجزائري نجد المشرع الفرنسي قد جعل من الإفراج المشروط وسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس، ووقاية من تكرار الجريمة والعود إليها، وهو ما نصت عليه المادة 729 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بقولها:

" La libération conditionnelle tend à la réinsertion des condamnés et à la prévention de la récidive "

كما ربطت ذلك بإظهار المحبوس لبذل مجهود لإعادة تأهيله اجتماعيا بأن يبرر ذلك بمزاولة لنشاط مهني أو قيامه بدراسة، أو تربص أو عمل مؤقت في انتظار إدماجهم

[1] محمد النذير حملاوي، العايش نواصر، تكييف العقوبة السالبة للحرية مع إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، مقال بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد رقم 07، العدد 02، 2020، ص 1256.

[2] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 65.

اجتماعيا، أو مساهمتهم الفعالة في الحياة العائلية، أو ضرورة الخضوع لعلاج أو بذل مجهود قصد تعويض ضحاياهم[1].

وإن ما يبرر اللجوء إلى الإفراج المشروط عدة اعتبارات منها تشجيع المحكوم عليه على الالتزام بالسلوك الحسن داخل السجن وخارجه حتى يمكنه الاستفادة من مزاياه، إذ يحقق هذا الالتزام تدعيما لحفظ النظام داخل السجن، ويساهم في إصلاح المحكوم عليه والتمهيد لاندماجه في المجتمع خارج السجن. إضافة إلى أنه سبيل لتفريد المعاملة العقابية فبتحسن أخلاق المحكوم عليه يكون من غير المناسب الاستمرار في تنفيذ الجزاء داخل السجن في الوقت الذي بدأ فيه إصلاحه[2].

ويمكن أن نخلص من التعريفات السابقة بتعريف جامع للإفراج المشروط فنقول بأنه نظام يكافأ به المحكوم عليه، الذي أظهر تجاوبا جديا مع برامج التأهيل والإصلاح بأن يفرج عنه خلال المدة المتبقية من عقوبته على أن يلتزم بالشروط المفروضة عليه خلال هذه المدة، بعد قضاء فترة اختبار.

الفرع الثاني: خصائص نظام الإفراج المشروط.

بالعودة إلى التعريفات العديدة للإفراج المشروط والتي تعرف في مجملها هذا النظام على أنه إخلاء لسبيل المحكوم عليه قبل استنفاذ مدة عقوبته تحت طائلة شروط والتزامات على المحكوم عليه أن يتعهد بالالتزام بها فإن هو أخل بها أعيد إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من عقوبته، وعليه فمن خلال ذلك يمكن القول بأن الإفراج المشروط يتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

1- الإفراج المشروط هو منحة أو مكافأة تمنح للمحكوم عليه الذي يثبت حسن سيرته.

2- الإفراج المشروط هو أسلوب لتفريد المعاملة العقابية التهذيبية للمحكوم عليه.

[1] بريك الطاهر، المرجع نفسه، ص 66.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 284، 285.

3- الإفراج المشروط ليس إفراجا نهائيا لأنه لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة، ومدته تدخل ضمن العقوبة المحكوم بها، ويمكن أن يلغى في أي وقت إذا ما أخل المحكوم عليه بأحد التزاماته[1].

4- الإفراج المشروط أسلوب من أساليب المعاملة العقابية يؤدي إلى مراجعة العقوبة بحيث يحقق نتائج إيجابية بإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع وتقويم سلوكهم بمطابقتها للقانون مما يؤدي إلى القضاء على الخطورة الإجرامية لديهم، ويجعل وجودهم داخل المؤسسة العقابية ليس في صالحهم ولا في صالح المجتمع، وبالتالي يطلق سراحهم ضمن المستلزمات الضرورية.

5- الإفراج المشروط لا يتقرر تلقائيا حال توفر شروط إصداره أو مضي مدة العقوبة المعينة بالقانون، أي أنه ليس حقا للمحكوم عليه بل منحة من السلطة المخول إليها إصداره سواء أكانت إدارية أو قضائية تحكمه اعتبارات حماية المجتمع وإعادة تأهيل المحكوم عليه[2].

المطلب الثاني: مبررات وشروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

اختلفت التشريعات العقابية في تكييف نظام الإفراج المشروط وذلك بحسب السلطة التي لها صلاحية تقريره، فإن كانت السلطة مصدرة القرار إدارية كان الإفراج المشروط عملا إداريا، أما إذا عهد لسلطة قضائية كان ذلك عملا قضائيا. وبغية الوصول إلى التكييف الأرجح[3]، ارتأينا ضرورة سرد مجمل ما قيل في ترجيح تكييف عن آخر.

أ- **الإفراج المشروط عمل إداري:** أسند المشرع الجزائري اختصاص تقرير الإفراج المشروط بموجب القانون 05-04 إلى كلا من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل كلا في حدود اختصاصه، وقد كان في ظل الأمر 72-02 ينفرد وزير العدل بذلك،

[1] محمد النذير حملاوي، العايش نواصر، مرجع سابق، ص 1256.

[2] دلال عبايدي، مرجع سابق، ص 261.

[3] معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 64.

إذ أخذت بعض التشريعات على أن نظام الإفراج المشروط هو من الأعمال الإدارية مستندين في ذلك أن الإدارة هي صاحبة الاختصاص في مرحلة التنفيذ بحكم قربها من المحبوس، وأن اتصالها المستمر به يكفل لها تقدير مدى استعداده للاستفادة من برنامج الإفراج المشروط[1]، كما يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الإفراج المشروط ليس إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية، والإدارة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في هذه المرحلة.

ب-**الإفراج المشروط عمل قضائي:** يرى هذا الاتجاه أنه لو سلمنا جدلا بالقول أن الإفراج المشروط عمل إداري فإن هذا يمثل انتهاكًا للقوة التنفيذية لحكم الإدانة، فإقرار الإفراج المشروط من قبل الإدارة يعد تجاوزا لصلاحياتها وتعديا على اختصاص السلطة القضائية، ففي حالة ما إذا تقرر الإفراج عن المحبوس فإن الجهة المخولة بذلك هي الجهة القضائية دون غيرها باعتبارها الجهة التي أصدرت حكم الإدانة كما تعتبر هذه الأخيرة ضمانة لحماية حقوق المحبوس لحيادها وعدم تأثرها بالضغوطات السياسية والاجتماعية[2].

وبالرجوع إلى القانون 05-04 نجد أن المشرع منح لقاضي تطبيق العقوبات إلى جانب وزير العدل صلاحيات هامة فيما يخص قرار الإفراج المشروط، وخول سلطة منحه بتوافر شروط قانونية. وبالإمعان في إجراءات وتقرير منح الإفراج المشروط لا نجده يشكل عملا قضائيا صرفا لعدم تسبيبه، ولانعدام وجاهية المرافعات.

ولأن إجراءات الإفراج المشروط تبدأ بطلب وتنتهي بقرار إداري تجعل منه عملا إداريا بحتا في ظل غياب صفات العمل القضائي المذكورة آنفا.

[1] أنظر: نسرين صافي، عبد الحفيظ طاشور، نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 02، جوان 2020، ص 15.

[2] أنظر: معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 67.

وعليه فإذا صدر قرار الإفراج المشروط عن قاضي تطبيق العقوبات فيعتبر هذا من أعمال الإدارة القضائية، أما إذا صدر عن وزير العدل فهو عمل إداري بحت باعتباره صادرا عن سلطة إدارية[1].

الفرع الأول: مبررات نظام الإفراج المشروط.

إن من ضمن مبررات المشرع الجزائري في الأخذ بنظام الإفراج المشروط ما نص عليه في المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي جاء فيها: "يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك، وأظهر ضمانات جدية للاستقامة"، من نص هذه المادة نستخلص أن مبرر الأخذ بنظام الإفراج المشروط من قبل المشرع الجزائري يتمثل في تشجيع المحبوس على الالتزام بالسلوك الحسن والانضباط داخل المؤسسة العقابية وخارجها، وتقديمه ضمانات إصلاح من خلال استقامته طيلة فترة الاختبار[2]، إذ يحقق مثل هذا الالتزام تدعيما لحفظ النظام داخل السجن كما أنه يساهم في إصلاح المحكوم عليه والتمهيد لاندماجه في المجتمع خارج السجن، زيادة على ذلك فهو سبيل لتفريد المعاملة العقابية[3].

وباعتبار أن هذا النظام تمهيد لوضع المسجون في الحرية الكاملة، فإن هذا يجنبه مساوئ الانتقال المفاجئ من القيود والرقابة الشديدة إلى الحرية الكاملة، ويعتبر أيضا وسيلة من وسائل تخفيف الازدحام داخل السجون ويساعد على تخفيف الأعباء الملقاة على عاتق المؤسسة العقابية، ومنه أيضا أن هذا النظام يبعث على الشفقة في نفس المسجون ويدفعه إلى الاعتداد بنفسه وبقيمته في المجتمع ومنه يبتعد عن السلوك المنحرف ويتعود على الحياة الشريفة[4].

---

[1] أنظر: نسرين صافي، عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق، ص 09.

[2] أنظر: مهداوي محمد الصالح، مرجع سابق، ص 08.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 284.

[4] عبد الرحمان خلفي، د. عز الدين وداعي، علم العقاب، مرجع سابق، ص 214.

كما يعد هذا النظام من معالم الأخذ بالنظام التدرجي الذي ثبت نجاحه في النظام العقابي الحديث باعتباره لا ينتقل بالمحكوم عليه مباشرة من السلب المطلق للحرية إلى الإطلاق الكامل لها، وهو ما يتفق مع الطبيعة المتطورة للمعاملة العقابية[1].

ولتجنب إفراغ الإفراج المشروط من محتواه العلاجي الذي رسم له، يجب أن يتم اللجوء إلى هذا النظام بمراجعة العقوبة بصورة علمية دقيقة مؤسسة على معيار واحد ألا وهو مدى نجاح المحبوس في مراحل العلاج الأولى، وأن يكون الإفراج عنه هو الأصلح له لتسهيل إدماجه في المجتمع، لا أن يكون اللجوء إليه لتفادي الاكتظاظ داخل المؤسسة العقابية فحسب[2].

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

إن لكل نظام من أنظمة تكييف العقوبة شروطا وللإفراج المشروط مثل ذلك، وهناك شروط تتعلق بالمحبوس وأخرى تتعلق بمدة العقوبة، ومنها ما يتعلق بمقتضيات الأمن العام.

أولا: الشروط الموضوعية للإفراج المشروط.

لقد أورد المشرع الجزائري هذه الشروط ضمن المواد 134-135-136 من قانون تنظيم السجون 05-04 وتتعلق إما بالوضع الجزائي للمحبوس، أو بالمدة التي يتعين عليه قضاؤها من العقوبة في المؤسسة العقابية، أو بالأدلة التي ينبغي أن يثبت بها حسن سيرته، بالإضافة إلى تقديم ضمانات جدية للاستقامة، وكذا سداده لالتزاماته المالية[3].

[1] معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص72.

[2] أنظر: عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص 346.

[3] معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 95 ، 96.

1-الشروط المتعلقة بالمحبوس (المتعلقة بصفة المستفيد):

لقد نصت المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في فقرتها الأولى عن اشتراط حسن السيرة والسلوك، وأن يظهر المحكوم عليه ضمانات جدية للاستقامة ليتمكن من الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، وعليه كيف يمكن التحقق من السيرة الحسنة للمحبوس؟ وما معيار الضمانات الجدية التي يؤخذ بها كتعبير عن الاستقامة؟

أ- **تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة والسلوك:** ويقصد به سلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية أن يكون سلوكا يدعوا إلى الثقة في الإصلاح والتأهيل، ولا يتحقق ذلك إلا بقضاء المحبوس مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، وإخضاعه لوسائل إعادة التربية المتمثلة في الفحص والتصنيف والعمل والتعليم والتهذيب والرعاية الصحية والاجتماعية، والعمل في الورشات الخارجية والحرية النصفية ومؤسسة البيئة المفتوحة. وعليه فالعمل داخل هذه الأنظمة المختلفة للنظام التدرجي هي التي تمكن من تحديد مدى جدية المحبوس في تقديم أدلة عن حسن السيرة والسلوك[1].

ب- **تقديم ضمانات جدية للاستقامة:** يعتبر شرط تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة والسلوك مكملا ومعززا لشرط إظهار المحبوس ضمانات جدية للاستقامة، ويتحقق هذا الشرط بتحقق سابقه وهو حسن السيرة والسلوك، وخضوع المحبوس إلى البرامج الإصلاحية المعدة من قبل المؤسسة العقابية التي تختلف باختلاف مراحل تنفيذ العقوبة التي يمر بها المحبوس، وآخر هذه المراحل هي الإفراج المشروط، وعليه فوصوله إلى هذه المرحلة هي دليل على حسن تطبيق برنامج الإصلاح والتأهيل المسطر من قبل المؤسسة العقابية، وهي ضمان يقدمه المحبوس على جدية استقامته، ومن بين الضمانات الجدية للاستقامة التي أوردها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون على سبيل المثال لا الحصر:

[1] عمر خوري، مرجع سابق، ص 418.

- حصول المحبوس على كفاءة مهنية أو شهادة عمل[1]
- منح رخص وإجازة الخروج والمكافأة[2]
- استفادة المحبوس من الوضع في الورشات الخارجية ومؤسسات البيئة المفتوحة لأداء عمل[3]
- استفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية للدراسة (تعليم ابتدائي _ ثانوي _عالي) أو العمل أو التكوين[4].

ج-**الوفاء بالالتزامات المالية:** يعتبر الوفاء بالالتزامات المالية للمحبوس شرطا مستحدثا في القانون 05-04 بموجب المادة 136 إذ لم يكن موجودا في الأمر 72-02 وعليه فلا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط إلا بعد أدائه للمصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية التي لا يعفى منها إلا بتقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها، ويتعلق الأمر بالالتزامات التي قضى بها الحكم الجزائي فقط دون الحكم المدني.

ومما يبرر استحداث هذا الشرط، إذ ليس من العدل تمتع المفرج عنه شرطيا على مرأى من المجني عليه المتضرر من الجريمة قبل أن يعوض الضرر الذي أحدثه، فضلا عن شعوره بالندم وما ينطوي على توافر إرادة الإصلاح والتأهيل وعودته إلى الطريق المستقيم[5].

لكن يبقى التساؤل مطروحا بشأن المحبوس الذي تتوفر فيه كافة شروط الإفراج المشروط لكن يستحيل عليه الوفاء بالتزاماته المالية لأسباب خارجة عن إرادته كالمعسر، إذ ورد نص (المادة 136 ق ت س) واضحا بشأن شرط الوفاء بالالتزامات المالية ليستفيد

[1] أنظر: المادة 99 ق ت س.
[2] أنظر: المادة 56 والمادة 129 ق ت س.
[3] أنظر: المادة 101 ق ت س.
[4] أنظر: المادة 105 ق ت س.
[5] بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 113.

المحبوس من هذا النظام، لذا كان المشرع مجحفا في حق المحبوس الذي تتوفر فيه كافة الشروط عدا عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية التي تخرج عن إرادته، وحرمانه من هذا النظام الذي يعتبر وقاية من العود للجريمة[1].

لذا فإننا نرى أنه بإمكان المشرع أن لا يدع جهود التأهيل والإصلاح لهذا السجين تضيع سدى، والذي لا شك أنه لم يصل إلى أن توفرت فيه جل شروط الاستفادة من الإفراج إلا بعد مروره على كثير من مراحل وبرامج الإصلاح المعدة من قبل المؤسسة العقابية، إلا أن الحظ لم يسعفه إذ كان معسرا.

وما يمكن الإشارة اليه في هذا الشأن، هو ما أصدرته مصالح المديرية العامة لإدارة السجون بخصوص تقسيط الالتزامات المالية التي هي على عاتق المحبوس المعسر اسهاما منها في عدم حرمانه من الاستفادة من نظام الافراج المشروط وحفاظا على مكتسبات برامج الاصلاح.

د-**رضاء وموافقة المحكوم عليه:** لم يعد رضاء المحكوم عليه يشكل خلافا في ظل القانون 05-04 في حالة تقدم المحكوم عليه بطلب الاستفادة من الإفراج المشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات إذ يعبر طلبه رضًا صريحا منه بهذا الإفراج.

إلا أن السؤال يبقى مطروحا بشأن الحالة التي يكون فيها الإفراج المشروط بمقترح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية، ورفض المحكوم عليه تدابير الإفراج المشروط؟

- ففي ظل الأمر 72 02 وبموجب المادتين 07-08 من المرسوم 72-37 المتعلق بإجراءات تنفيذ مقررات الإفراج المشروط لا يمكن للمحبوس الاستفادة من نظام الإفراج

[1] أنظر: دلال عبايدي، مرجع سابق، ص 268.

المشروط إلا بعد الموافقة الصريحة على التدابير والشروط التي تضمنها مقرر الإفراج المشروط، فإذا قبل بها يخلى سبيله وإذا رفضها يوقف تنفيذ مقرر الإفراج المشروط[1].

2-الشروط المتعلقة بمدة العقوبة:

أ- **الوضع الجزائي للمحبوس:** لقد ترك المشرع الجزائري مجال الاستفادة من نظام الإفراج المشروط مفتوحا على قدم المساواة أمام كافة فئات المحبوسين المبتدئين منهم ومعتادي الإجرام والمحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة، وبذلك فهو لا يطبق على المحكوم عليهم بالإعدام، أو المحكوم عليهم بتدابير أمن حتى ولو كانت سالبة للحرية[2]، كوضع الأحداث في مراكز إعادة التربية والمدمنين في المؤسسات العلاجية.

وبما أن جل التشريعات العقابية تشترط أن يمضي المحبوس فترة معينة من عقوبته داخل السجن، يثار التساؤل حول مدى جواز منح الإفراج المشروط للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة أقل من الحد الأدنى لفترة الاختبار المشروطة قانونا؟

- في ظل الأمر 72 02 حدد المشرع فترة الاختبار لفئة المحبوسين المبتدئين بـ 03 أشهر كحد أدنى[3]، إلا أنه وبصدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 لم يتحدث عن أحكام الحد الأدنى لفئة المحبوسين المبتدئين، وعليه فقد أخذ بتطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، وهو ما طرح إشكالا عن مدى كفاية العقوبة القصيرة المدة لإعداد برامج الإصلاح وإعادة التأهيل[4].

[1] أنظر المادة 07 و08 من المرسوم 72-37 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط (ج ر ج ج العدد 15 مؤرخة في 22 فيفري 1972).

[2] نسرين صافي، عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق، ص 15.

[3] انظر المادة 179 من الأمر رقم 72_02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين (ج ر ج ج 15 مؤرخة في 22_02_1972).

[4] أنظر: معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 100.

ب- **قضاء المحكوم عليه لجزء من عقوبته (فترة الاختبار):** إن أغلب التشريعات الجنائية تلزم أن يمضي المسجون مدة من العقوبة قبل أن يتقرر له منح الإفراج المشروط إذ تختلف هذه المدة حسب كل تشريع، ويعلل ذلك بأمرين:

- أولهما أن فحص شخصية المحكوم عليه وتقرير حسن سلوكه يكون أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية، ومن ثم تقدير عدم خطورته على المجتمع يتطلب قدرا من الوقت.
- وثانيهما أن تحقيق العقوبة لأهدافها في إرضاء الشعور العام بالعدالة والردع من ناحية، وتحقيق أساليب المعاملة العقابية لأهدافها في الإصلاح والتأهيل[1].

وبمقتضى (المادة 134 ق ت س) فرق المشرع الجزائري بين فئات ثلاثة من المحبوسين تتمثل في ما يلي:

✓ **المحبوس المبتدئ:** نصت الفقرة الثانية من (المادة 134 ق ت س) من قانون تنظيم السجون على أنه " تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف ½ العقوبة المحكوم بها عليه "، إذ لم يحدد المشرع فترة اختبار دنيا على عكس ما كان عليه الأمر سابقا في الأمر 72-02 حيث نصت المادة 179 الفقرة 2 منه " لا يمكن قبول أي محكوم عليه إلا إذا استكمل زمن الاختبار المساوي على الأقل لنصف العقوبة التي حكم بها عليه، دون أن يكون هذا الأجل أقل من ثلاثة أشهر".

- قد أغفل المشرع الجزائري في القانون 05 04 النص على الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار في الفئة الثانية بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام في المادة 134 الفقرة 3[2].

✓ **المحبوس معتاد الإجرام:** لقد نصت الفقرة 3 من المادة 134 من قانون تنظيم السجون على أن " تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي 3/2 العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة ".

[1] دلال عبايدي، مرجع سابق، ص 263.

[2] كلانمار أسماء، مرجع سابق، ص 159.

وحسنًا فعل المشرع برفعه المدة الواجبة على المحبوس قضاؤها في المؤسسة العقابية في حالة العود إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه بدل قضاء النصف منها عند المجرم المبتدئ، وذلك له ما يبرره حيث يلاحظ عدم جدوى ردع المحكوم عليه في الجريمة الأولى، فكان لزاما تغيير المعاملة اتجاهه برفع مدة الاختبار لمدة أطول يمكن من خلالها إعادة تطبيق معاملة عقابية جديدة وبرامج تأهيل مستحدثة خلفا للأولى التي أثبتت فشلها بارتكابه جريمة جديدة[1].

✓ **المحبوس المحكوم عليه بالمؤبد:** إن إبقاء المحكوم عليه بالسجن المؤبد في سجنه لا يتناسب وتطور درجة إصلاحه فاشترط المشرع الجزائري في الفقرة 4 من المادة 134 من قانون تنظيم السجون فترة 15 سنة كمدة اختبار، لاختبار مدى استقامته واستعداده لتكييف الاجتماعي.

ولكون هذه العقوبة السالبة للحرية طويلة المدة كافية لأن يتمكن المحكوم عليه من استيعاب برامج إعادة التربية وإدماجه في المجتمع بل وتحقق العقوبة أهدافها في الردع والإصلاح، نشير إلى أن مدة الحبس التي تأخذ بعين الاعتبار هي مدة الحبس الفعلية وليست العقوبة المحكوم بها قضاء، واستثناء على هذا نصت (المادة 134 الفقرة الأخيرة ق ت س) أن المدة التي يتم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعد كأنها مدة حبس مقضية تحسب ضمن فترة الاختبار ما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه مؤبدا[2].

وما يمكن ملاحظته أن المحكوم عليه بالسجن المؤبد هو محبوس لفترة غير محددة المدة، نظرا لفظاعة الجرم، فكيف يتصور أن تطبق عليه فترة اختبار لمدة 15 سنة (المادة 134 ق ت س)، ثم يستفيد من افراج مشروط لمدة 5 سنوات (المادة 146 ق ت س)، فنقول أن المادتين لا يمكن تطبيقهما على أرض الواقع، إلا في حالة استفادة المحكوم عليه بالمؤبد بعفو رئاسي ينقله من دائرة السجن المؤبد الى السجن المؤقت، وذلك بموجب قرار

[1] أنظر: دلال عبايدي، مرجع سابق، ص 264.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ص336.

عفو رئاسي إلا أن السنوات التي تضمنها العفو الرئاسي لا تحتسب ضمن فترة الاختبار (المادة 134 الفقرة الأخيرة ق ت س).

فمثلا محكوم عليه بالسجن المؤبد قضى من عقوبته 08 سنوات، ثم استفاد من عفو رئاسي وخفضت عقوبته بموجب هذا العفو الى 45 سنة فإن هذا المحبوس عليه قضاء 07 سنوات أخرى ليتم 15 سنة كاملة كفترة اختبار.

وعليه يمكن القول أن تمكين المحبوس المكوم عليه بالسجن المؤبد من الاستفادة من الافراج المشروط يزعزع القيمة الردعية للعقوبة ويعطي تصورا سيئا للمجتمع عن عدم تناسب الجزاء مع فظاعة الجرم المرتكب.

❖ **الفترة الأمنية:** تعرف الفترة الأمنية على أنها حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون المتمثلة في تكييف العقوبة عن طريق إجازة الخروج، أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو الإفراج المشروط، أو تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة كالوضع في الورشات الخارجية أو الوضع في البيئة المفتوحة والحرية النصفية، أو ما ورد في القانون 18-01[1] المتعلق بالسوار الإلكتروني.

والفترة الأمنية نوعان: فترة أمنية بقوة القانون وأخرى اختيارية.

1_ **الفترة الأمنية بقوة القانون:** وهي ما يَنطق بها القاضي وتطبق تلقائيا إذا توفر شرطان

- صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق عشر سنوات لجناية أو جنحة
- أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة نص فيها المشرع صراحة على فترة أمنية.

2_ **الفترة الأمنية الاختيارية:** وتطبق في حالة ما إذا لم ينص القانون عليها صراحة وترك ذلك لسلطة القاضي متى توافرت شروطها وهي:

- صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق خمس سنوات لجناية أو جنحة.

[1] القانون رقم 18-01 مؤرخ في 30-01-2018 (ج ر ج ج 05 مؤرخة في 30-01-2018) المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04.

- أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة لم ينص فيها المشرع صراحة على فترة أمنية.

واشترط المشرع الجزائري بعد النطق بالفترة الأمنية أن لا تفوق مدتها ثلثي العقوبة في حالة الحكم بالسجن المؤقت أو الحبس وأن لا تفوق عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد[1].

ونشير إلى أن الفترة الأمنية تعد مدة حبس مقضية وتدخل ضمن فترة الاختبار في حالة استفادة المحبوس من أحد الأنظمة العقابية، إذ يمكن القول أن كل فترة أمنية هي بالضرورة ضمن فترة الاختبار، وليس كل فترة اختبار هي فترة أمنية بالضرورة.

3-**الشروط المتعلقة بمقتضيات الأمن العام:** والمقصود بها ما أشار إليه المشرع في نص المادة 161 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون في حالة ما وصل إلى علم وزير العدل ما من شأنه أن يؤثر سلبا على النظام والأمن العام بخصوص مقررات الإفراج الصادرة عن لجنة تطبيق العقوبات، والتي منح المشرع للوزير أن يعرضها على لجنة تكييف العقوبات طعنا فيها.

وبعد سردنا لكافة الشروط الموضوعية للإفراج المشروط سواء ما تعلق منها بالمستفيد المحبوس أو بالعقوبة، أو ما تعلق منها بمقتضيات الأمن العام، نشير في الأخير إلى أن لهذه الشروط استثناءات نوجزها في ما يلي:

[1] أنظر: نسرين صافي، عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق، ص10.

❖ **الاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية:**

لقد وردت استثناءات على الشروط الموضوعية المنصوص عليها في (المادة 134 ق تس) المتعلقة بالإفراج المشروط، إذ تتمثل الحالة الأولى في إعفاء المحبوس من فترة الاختبار دون الشروط الأخرى، أما الحالة الثانية إذا تحققت، يعفى المحبوس من جميع شروط منح الإفراج المشروط، وتفصيل ذلك في ما يلي:

أ- إعفاء المحبوس من فترة الاختبار.

نصت (المادة 135 ق ت س)" يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة، يكشف عن المجرمين ويتم إيقافهم".

لقد استثنى المشرع الجزائري المحبوس الذي يقوم بإبلاغ السلطات المعنية عن أعمال شغب محتملة من شرط قضاء فترة الاختبار، وعليه يمكن القول بأن المحبوس الذي يكشف المؤامرة التي تهدد أمن المؤسسة يمكن أن يفرج عنه ولو قضى أسبوعا واحدا في المؤسسة العقابية بغض النظر عن خطورته الإجرامية أو الحكم الصادر ضده.

وعليه نتساءل ماذا لو اكتشفت المكيدة المدبر لزعزعة المؤسسة العقابية من قبل المحكوم عليه بعقوبة الإعدام، أو المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، أو المحكوم عليه بـ 20 سنة؟ ولم يقض منها إلا أياما معدودة، فما موقف الجهة المعنية من تنفيذ هذا الإجراء؟ سيما وأن الجرم المرتكب من قبل المبلغ جرما خطيرا فيه مساس بالأمن العام وذو سوابق عديدة، فما مصداقية جهاز الدولة المعني؟ وإلى أي مدى يمكن لها أن تفي بالعهد القانوني الذي قطعه المشرع لهذا المبلغ عن الحادث الخطير؟[1].

[1] أنظر سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 138 ، 139.

وقد أكد المشرع الجزائري عن هذا الاستثناء في باب الأحكام المشتركة في المادة 159 من القانون نفسه بإمكانية إعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجب توفرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي إذا ما قدم للسلطات معلومات كما هو محدد في المادة 135 من قانون تنظيم السجون[1].

ب- إعفاء المحبوس من كافة الشروط الموضوعية.

يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط المحكوم عليه نهائيا دون مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 134 من قانون تنظيم السجون، وذلك لإصابته بمرض خطير أو إعاقة دائمة من شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة متزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية[2].

وعليه وليستفيد المحبوس من الإفراج المشروط لأسباب صحية يجب توافر شرطين حددتهما (المادة 148 ق ت س) وهما شرطي إصابة المحبوس بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، والشرط الثاني التأثير السلبي للحالة الصحية والبدنية والنفسية للمحبوس وبصفة مستمرة ومتزايدة.

إلا أن المشرع لم يوضح بدقة نوع المرض الخطير أو الإعاقة الدائمة وترك أمر تقديرهما لطبيب المؤسسة العقابية التي يتواجد فيها المحبوس، فضلا عن خبرة طبية أو عقلية يعدها ثلاثة أطباء أخصائيين[3].

ثانيا: الشروط الشكلية للاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

إضافة إلى الشروط الموضوعية سواء ما تعلق منها بالمحبوس أو بمدة العقوبة فإن هناك شروطا شكلية تتمثل في الإجراءات الواجب إتباعها للاستفادة من الإفراج المشروط،

[1] أنظر المادة 159 ق ت س.

[2] أنظر المادة 148 ق ت س.

[3] معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 134.

وتتمثل هذه الشروط في مرحلة تقديم الطلب أو الاقتراح أولا، ثم مرحلة التحقيق السابق ثانيا، ثم مرحلة الإفراج المشروط ثالثا، وسنتناول كل ذلك بالتفصيل.

1- مرحلة الطلب أو الاقتراح:

الجدير بالتذكير أن الإفراج المشروط ليس حقا للمحكوم عليه بقدر ما هو امتياز تمنحه السلطة المختصة للمحبوس متى كان جديرا بذلك، ونصت (المادة 137 ق ت س) على أن الإفراج المشروط يكون بطلب من المحبوس شخصيا، أو ممثله القانوني، أو يكون في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية[1]، إذ يقدم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني ولا يشترط فيه شكلا محددا إلا أن يكوم متضمنا لاسم ولقب وميلاد صاحب الطلب، ورقم تسجيله بالمؤسسة العقابية، وعرضا وجيزا عن وقائع الجريمة المرتكبة والتهمة المدان بها مشيرا إلى ما يؤهله إلى الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، ويوجه الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات[2].

- أما في حالة ما إذا كان اقتراح الإفراج المشروط من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية فإن المقترح في كلا الحالتين يعرض على لجنة تطبيق العقوبات على أن يكون الاقتراح مصحوبا بتقرير مسبب[3] ليفصل فيه في أجل أقصاه شهرا واحدا من تاريخ تسجيل الطلب طبقا للمادة 09 الفقرة الأولى من المرسوم 05 180 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها[4].

[1] أنظر المادة 137 ق ت س.

[2] أنظر بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 119.

[3] أنظر: نسرين صافي، عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق، ص 17.

[4] أنظر: المادة 09 من المرسوم التنفيذي 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

2-مرحلة التحقيق السابق:

إن الغاية من إجراء تحقيق مسبق على المحبوس هو معرفة إقامته وحالته الاجتماعية ومهنته التي يمارسها، ومستواه التعليمي المتحصل عليه داخل المؤسسة العقابية وخارجها[1] وطبيعة علاقته مع زملائه المحبوسين والمشرفين عنه في المؤسسة العقابية من أعوان وأطباء ومساعدين اجتماعيين ونفسانيين، وكذا سوابقه القضائية، وتسديده للغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات.

وينظر في النتائج من خلال هذا التحقيق، ومدى ملائمة اتخاذ قرار الإفراج مع المحبوس وظروفه ومدى توافر ضمانات التأهيل الاجتماعي في شخصه، فتصدر السلطة المختصة قرارها إما بقبوله أو رفضه أو تأجيله.

ويتولى مهمة إعداد وثائق الملف مدير المؤسسة العقابية والذي يتضمن الطلب أو الاقتراح، وتقريرا مسببا حول سيرة وسلوك المحبوس والضمانات الجدية لاستقامته، وصحيفة السوابق العدلية رقم2، وعرضا وجيزا عن وقائع الجريمة المرتكبة، ونسخة من حكم الإدانة، وقسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات ووصل دفع التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني، وشهادة إقامة. في حين يتولى قاضي تطبيق العقوبات إحالة الملف على الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق بفحصه ودراسته.

ولقد أوكل المشرع الجزائري مهمة التحقيق وفحص ملف المحبوس المرشح للإفراج عنه شرطيا إلى لجنتان تتوزعان على مستويين:

- لجنة تطبيق العقوبات والتي نجدها على مستوى كل مؤسسة عقابية سواء أكانت مؤسسة إعادة التربية، أو إعادة التأهيل، أو المراكز المخصصة للنساء، طبقا للمادة 24 الفقرة 1 من قانون تنظيم السجون 05-04.

[1] سعيد زيوش، قراءة في آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة (الجزائر نموذجا)، مقال بموقع الحوار المتمدن، www.ahewar.org، محور دراسات وأبحاث قانونية، العدد 7353، بتاريخ 2022/08/27، تصفح يوم 2023/05/03 على الساعة 11:00.

- لجنة تكييف العقوبات على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل طبقا للمادة 143 من قانون تنظيم السجون[1]، كلا في حدود اختصاصها.

3-مرحلة إصدار القرار النهائي للإفراج المشروط.

يختص قاضي تطبيق العقوبات حسب المادة 141 أو وزير العدل حسب المادة 142 والمادة 148 ق ت س وحسب متبقي مدة العقوبة المحكوم بها كلا في حدود اختصاصه، إذ تصدر اللجنة قررا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط، وبناء على هذا القرار يتولى قاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط إذا كان مدة باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا، بينما يختص وزير العدل حافظ الأختام في إصدار مقررات الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء عقوبته أكثر من 24 شهرا[2].

يبلغ قرار الإفراج إلى النائب العام عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية، وللنائب أن يطعن في هذا المقرر أمام لجنة تكييف العقوبات في غضون (08) أيام من تاريخ التبليغ، وعلى لجنة تكييف العقوبات أن تفصل في هذا الطعن خلال 45 يوما من تاريخ تبليغها به، إذ للطعن المقدم من قبل النائب العام أثر موقف لإجراءات الإفراج المشروط، ويعد عدم الفصل في الطعن من قبل اللجنة خلال المدة القانونية المحددة بمثابة رفض للطعن[3].

المطلب الثالث: آليات تجسيد نظام الإفراج المشروط

إن تكييف العقوبة يخضع للتعديل وفق مقتضيات التأهيل وحسب استجابة المحكوم عليه لهذا البرنامج، ولنقل هذا الأخير من درجة إلى أخرى تطبيقا لهذا البرنامج كان لزاما أن يكون بإشراف ومراقبة جهة قضائية يعهد إليها تغيير مدة العقوبة، أو نوعها، أو طريقة تنفيذها لتتلاءم مع الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه، وهذا ضمانا للحريات والحقوق الفردية

[1] أنظر بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 121 – 122.

[2] أنظر سعيد زيوش، مرجع سابق.

[3] أنظر نسرين صافي، عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق، ص 17.

كأصل عام وحقوق السجين بصفة خاصة، إذ لا يتصور أن يترك كل هذا للإدارة العقابية منفردة.

ولتحقق العقوبة أهدافها كوسيلة علاج وإصلاح يجب أن تبني مراجعتها على أسس علمية، وإشراف جهات مختصة[1]، لذا سنعرج في هذا المطلب على إجراءات منح مقرر الإفراج وما يحويه من شروط شكلية وموضوعية في فرع أول، ثم على السلطات المختصة بمنح الإفراج المشروط في فرع ثاني.

الفرع الأول: إجراءات منح الإفراج المشروط.

بعد تقديم طلب الإفراج المشروط من قبل المحبوس أو ممثله القانوني، أو تقديم مقترح من قبل مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات، وتحضير ملف الإفراج الذي ذكرناه سابقا في مرحلة التحقيق، يحيل قاضي تطبيق العقوبات الملف على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه. فإذا كان محل طلب الإفراج محبوسا حدثا وجب أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة التربية، وعضوية مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث[2].

ويحرر أمين الضبط محضر اجتماع اللجنة في مقرر يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط، ويوقعه قاضي تطبيق العقوبات، ثم يبلغ بموجب محضر تبليغ إلى النائب العام.

وفي الحالة التي يؤول فيها الاختصاص إلى وزير العدل لمنح الإفراج المشروط فإن الفصل فيه يتم بموجب مقرر يتخذ من قبل وزير العدل بعد إبداء لجنة تكييف العقوبات لرأيها[3].

[1] أنظر إنال أمال، مرجع سابق، ص 114.

[2] أنظر: بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 69.

[3] أنظر: بريك الطاهر، المرجع نفسه، ص 70.

هنا يمكننا القول عن ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05-181[1] المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيم سيرها، إذ منح للجنة تكييف العقوبات إبداء الرأي فقط -لا غير- في ما يؤول فيه من اختصاص لوزير العدل حافظ الأختام بآجال محددة، ولم ينص صراحة عن حقها في الفصل مثل ما نص صراحة على ذلك في المادة 11 من نفس المرسوم، باختصاص اللجنة بالفصل في الطعون المعروضة عليها بشان قرارات لجنة تطبيق العقوبات التي يقدمها المحبوس أو النائب العام وهو ما أكدته المادة 141 ق ت س في فقرتها الأخيرة.

وإذا كان قرار الفصل يعود إلى وزير العدل وحده فيما يؤول إليه من اختصاص، فما فائدة الحديث عن تبني المشرع لمبدأ امتداد الإشراف القضائي لتنفيذ العقوبة بحجة الحفاظ عن الحقوق وضمان الحريات، والقرارات تتخذ من قبل ممثل لسلطة إدارية وليست قضائية ممثلة في وزير العدل، ضف إلى ذلك أن وزير العدل ليس عضوا في اللجنة أصلا، إذ اللجنة يترأسها قاض من قضاة المحكمة العليا، وفي هذا تكريس لإقصاء ممثل لسلطة قضائية في لجنة يغلب عليها الطابع الإداري.

هذا وإن سلمنا جدلا أن العضوين اللذين يختارهما وزير العدل في تشكيلة لجنة تكييف العقوبات سيختارهما من سلك القضاة لإمكانية تساوي التمثيل في اللجنة بين ممثلي السلطة القضائية والسلطة الإدارية إلا أن هذا قد لا يقع بالضرورة لأن نص المادة 03 من المرسوم رقم 05-181 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها لم تنص على ذلك صراحة إذ تركت حرية الاختيار للوزير.

وباستقرائنا لنص المادة 143 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نلاحظ أن لجنة تكييف العقوبات تبت فقط في الطعون المتعلقة بالتوقيف المؤقت

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05_181 المؤرخ في 17 ماي 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها (ج ر ج ج 35 مؤرخة في 18_05_2005).

لتطبيق العقوبة المنصوص عليه في المادة 133 الفقرة 2 ق ت س، والطعون في الإفراج المشروط المنصوص عليه في المادة 141 الفقرة 3 ق ت س، وفي قرارات لجنة تطبيق العقوبات التي يرى وزير العدل فيها مساسا بالأمن العام المنصوص عليها في المادة 161 الفقرة 1 ق ت س ،وليس لهذه اللجنة أية ولاية أو قرار بشأن طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل إلا دراستها وإبداء رأيها فيها وليس اتخاذ قرار بشأنها إذ يعود لوزير العدل اختصاص إصدار هذه المقررات وهو ما أكده المشرع في آخر المادة.

قد يقول القائل أن وزير العدل هو يصدر المقررات فقط التي هي عبارة مفرغات لقرارات لجنة تكييف العقوبات والتي أسماها المشرع مجازا (بإبداء الرأي).

نقول إن لكل عبارة مدلولها، وإن سلمنا جدلا بأن إرادة المشرع تنصرف إلى قوله بإبداء الرأي يقصد بها اتخاذ القرار، فإننا هنا أمام لبس آخر، إذ كيف يمنح المشرع اتخاذ قرار الفصل في الطعون للجنة تكييف العقوبات، ويوكل مهمة إصدار مقرراتها لسلطة ليست عضوا فيها ألا وهو وزير العدل، وبمفهوم أعم نتساءل عن مقصود المشرع من منحه لوزير العدل هذه الاختصاصات، فكان الأولى أن يحذو حذو ما فعل في اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات فيمنح اتخاذ القرارات للجنة تكييف العقوبات واستصدار المقررات لرئيسها (قاض من قضاة المحكمة العليا) ليكون مصدر المقررات قد شارك فعلا في اتخاذ هذه القرارات.

وبالعودة إلى ما يمكن قوله من نقد في شأن تكريس السلطة الإدارية وتغليبها عن السلطة القضائية في إسناد المهام للجنة تكييف العقوبات فضلا عن عدم توازي تمثيل السلطتين فيها، ما ورد في نص (المادة 147 ق ت س) في منحها إلغاء مقرر الإفراج المشروط لوزير العدل عوض رئيس لجنة تكييف العقوبات في حالة ما إذا لم تحترم الالتزامات وتدابير المراقبة المنصوص عليها في (المادة 145 ق ت س).

فكان أولى بالمشرع الجزائري أن يمنح صلاحيات وزير العدل إلى رئيس لجنة تكييف العقوبات لكل الأسباب التي ذكرناها آنفا، تكريسا للتطبيق السوي لمبدأ امتداد الإشراف

القضائي على تنفيذ العقوبة، ولأن السلطة القضائية هي الضامنة لتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة حسب متطلبات التفريد التنفيذي، تحقيقا لأغراض التفريد العقابي.

ولعل المشرع الجزائري سيتدارك التفعيل الحقيقي للإشراف القضائي بإصداره للقانون العضوي رقم 22-10[1] المؤرخ في 9 جوان 2022، الذي قد يعبر فعلا عن هيمنة السلطة القضائية بامتداد الاشراف القضائي المباشر باستحداثه لمنصب قاضي تطبيق العقوبات على مستوى محكمة مقر المجلس بموجب (المادة 20 ق ت ق)، على أن تشتمل قسم تطبيق العقوبات طبقا(للمادة 22 ق ت ق)، الذي يمكن الطعن بالاستئناف في أحكامه على مستوى المجلس أمام غرفة تطبيق العقوبات المستحدثة بموجب نص (المادة 15ق ت ق).

وبسعي المشرع بهذا الاستحداث لاستدراكه ضمانة تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة لغرض التفريد التنفيذي وتحقيق التفريد العقابي، لا بد من تعديل القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ليتماشى مع القانون رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي ألغى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي.

الفرع الثاني: السلطة المختصة بمنح الإفراج المشروط.

لقد منح المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون 05-04 لكل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام حق تقرير منح الإفراج المشروط وذلك على حسب المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها على المسجون، فيصدر قاضي تطبيق العقوبات قرار الإفراج إذا كان باقي العقوبة هو 24 شهرا أو أقل، أما إذا تجاوز باقي العقوبة 24 شهرا فإن الاختصاص يعود إلى وزير العدل طبقا للمادة 142 ق ت س.

ونشير إلى أن سلطة منح الافراج المشروط تختلف من تشريع إلى آخر فالمشرع التونسي جعله من اختصاص وزير الداخلية أما المشرع الفرنسي فجعله من اختصاص

[1] قانون عضوي رقم 22-10 مؤخ في 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي (ج ر ج ج 41 مؤرخة في 16 جوان 2022).

قاضي تطبيق العقوبات إذا كانت مدة العقوبة أقل من 3 سنوات وهو من اختصاص وزير العدل في الحالات الأخرى، أما في ألمانيا فالاختصاص يعود الى المحكمة أما في السويد فالاختصاص يرجع لإدارة السجون، وعليه وان اختلفت التشريعات في الجهة المانحة له إلا أنها نصت في مجملها على الطابع المؤقت لقرار الافراج المشروط الذي يمكن الرجوع فيه[1].

المطلب الرابع: آثار الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

يعد الافراج المشروط أحد المعاملات العقابية الممهدة لتأهيل المحبوس التي تهدف الى تجنب المحكوم عليه مساوئ الانتقال من الوسط المغلق الى الوسط الحر، إذ يعتبر هذا التغيير تحولا جذريا في حياته، فقد تنتكس ظروفه إلى ما هو أسوأ إن لم يجد وسطا اجتماعيا يحترمه ويراعي شعوره ويعينه على الاندماج فيه، لذا وجب مساعدة المفرج عنه ماديا ودعمه معنويا لتجنب عودته الى الإجرام مع إمكانية تقييد حريته بجملة من الالتزامات.

الفرع الأول: آثار الإفراج المشروط على المحكوم عليه.

إن قبول طلب الإفراج المشروط من قبل الجهات المختصة وصياغته في مقرره النهائي واستنفاذه لمواعيد الطعن يكفل للمستفيد منه الحرية الكاملة إلا ما كان من التزامات وتدابير واردة في مقرر الإفراج، إذ نص المشرع الجزائري على أن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة أي يُضَمِن مقرر الإفراج المشروط تدابير مراقبة ومساعدة وكذا التزامات خاصة إما سلبية أو إيجابية وذلك حسب نص المادة 145 ق ت س[2].

فمن أمثلة الالتزامات السلبية حرمان المفرج عنه من الاتصال بالمساهمين معه في الجريمة، أو الأشخاص ذوي السمعة السيئة، وارتياد أماكن اللهو وامتناع عن قيادة المركبات والآليات، أو ممارسة بعض المهن.

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 339.

[2] أنظر المادة 145 ق ت س.

أما عن الالتزامات الإيجابية فمنها تقيده بوجوب الإقامة في المكان الذي يحدده قرار الإفراج المشروط، خضوعه للعلاج إذا توافرت دواعيه[1]، وحضوره مركز الأمن أو الشرطة ليثبت تواجده بمقر الإقامة المفروضة عنه.....إلخ.

ويترتب عن الإفراج المشروط جملة من الآثار:

- الافراج عن المحكوم عليه المستفيد من الافراج المشروط.

- تدابير الرقابة: والتي تلزم المفرج عنه على الابتعاد عن ارتكاب جرائم أخرى، إذ لم يعرف القانون 05-04 تدابير المراقبة والمساعدة، خلافا لما نصت عليه المادة 185 من الأمر 72-02 الملغى والتي حددت تدابير المراقبة في إقامة المفرج عنه شرطيا في المكان المحدد بمقرر الإفراج، والامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات، وقبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإفادتها بكل المعلومات التي تتيح لها مراقبة السلوك الاجتماعي للمحبوس المستفيد من مقرر الإفراج[2]، وقد أسندت هذه المهام حاليا في ظل القانون 05-04 إلى المصالح الخارجية لإدارة السجون.

- تدابير المساعدة: والمتمثلة في تقديم يد العون للمفرج عنه لتسهيل تأهيله وإصلاحه واندماجه في المجتمع، ومن صور المساعدة ما نصت عليه (المادة 98 الفقرة 2 ق ت س)، المتعلقة بحصة الاحتياط التي تؤدى للمحبوس عند الإفراج عنه لتسهيل إعادة تربيته في انتظار إيجاد عمل يكون مصدر قوت شريف والمادة 91 التي تنوه بالدور الذي تلعبه المساعدة الاجتماعية[3]، على أن يتم التركيز على تدابير المساعدة التي من شأنها أن تسهل إعادة ادماج المحبوس مع ضرورة تفادي تدابير المراقبة ذات الطابع البوليسي[4].

[1] أنظر: فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 287.

[2] دلال عبايدي، مرجع سابق، ص 269.

[3] عمر خوري، مرجع سابق، ص436.

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 342.

– المعاملة التهذيبية للمفرج عنه: إذ يجب أن يتبع الإفراج برعاية لاحقة لتجاوز أزمة ما بعد الإفراج وحماية لهم من العود إلى الإجرام، وتعهد المعاملة التهذيبية إلى السلطة القضائية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات بمساعدة المصالح الخارجية لإدارة السجون طبقا للمواد 4، 12 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 07–67[1] المؤرخ في 2007/02/19 المتعلق بكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون.

الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة.

إن اختلاف ظروف الحياة داخل السجن عن خارجه لهي أعتى عقبة يمكن أن يواجهها المفرج عنه شرطيا، فبمجرد خروجه يصادف حرية قد ينحرف في استعمالها ومسؤولية يعجز عن تحملها، ومطالب مادية يعجز عن توفيرها، وصدودا من المجتمع يقتل فيه جرعة الأمل للتأقلم مع مجتمعه الجديد[2]، لذا كانت الرعاية اللاحقة واجبة لتفادي مساوئ هذا التغيير، إذ تنوعت صور الرعاية اللاحقة واختلفت مظاهرها باختلاف الأنظمة العقابية، فمن صورها:

- ✓ إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي الذي يعجز عن توفيره بنفسه من توفير مسكن وعمل.
- ✓ إزالة العقبات التي تعترض جهود المفرج عنه في بناء مركزه الاجتماعي كالعقبات المتعلقة بالحالة الصحية والعلاج بشتى أنواعه، وعقبات تتعلق بالمجتمع كرفضه والنفور منه، وعقبات تتعلق بالرقابة وذلك بالتكييف والنظر في التزامات الرقابة عليه ورقابة الشرطة إليه حسب تجاوبه ومدى انصياعه لطرق التأهيل اللاحقة[3].

وقد نص المشرع الجزائري عن الرعاية اللاحقة في المواد 112، 113، 114 ق ت س.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07–67 مؤرخ في 19 يناير 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين (ج ر ج ج 13 مؤرخة في 21–02–2007).

[2] إنال أمال، مرجع سابق، ص 105.

[3] أنظر: دلال عبايدي، مرجع سابق، ص274 – 275.

الفرع الثالث: إلغاء نظام الإفراج المشروط وأسباب انتهائه.

لقد حددت أسباب إلغاء نظام الإفراج المشروط حسب المادة 147 ق ت س بحالتين:

الحالة الأولى: تتعلق بصدور حكم بالإدانة في حالة قيام المفرج عنه باقتراف جريمة جديدة.

الحالة الثانية: في حالة إخلال المفرج عنه بأي التزام وارد في مقرر الإفراج.

ويترتب عن إلغاء مقرر الإفراج المشروط إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية بعد تبليغه بمقرر الإلغاء الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، أو عن وزير العدل –حسب الحالة–إلى المستفيد الذي يتعين عليه الالتحاق بالمؤسسة العقابية، وفي حالة عدم التحاقه يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من مقرر الإلغاء إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامته لتنفيذ مقرر الإلغاء بالقوة[1].

كما ينتهي الإفراج المشروط بانتهاء مدته القانونية والتزام المفرج عنه شرطيا بكافة الالتزامات المفروضة عنه، فيصبح الإفراج نهائيا من تاريخ بداية الإفراج المشروط.

[1] أنظر: نسرين صافي، عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق، ص 17.

المبحث الثاني: نظام المراقبة الإلكترونية.

لقد توجهت المجتمعات البشرية نحو تطور السياسة العقابية، وبالتالي البحث عن وسائل أخرى بديلة عن العقوبات التقليدية السالبة للحرية وخاصة القصيرة المدة، وإيمانا منها أن العقوبات التقليدية أبانت فشلا ذريعا في محاربة الجريمة والتقليل منها[1]، كان لا بد من البحث عن أساليب وبدائل حديثة لهذه الظاهرة الخطيرة، وعليه فلم يتردد رجال القانون في استخدام العلم الحديث في مكافحة الجريمة، وكان من مظاهر استغلال هذا العلم وحداثته تبني المشرع الجزائري نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني كبديل – إلى جانب نظام الحرية النصفية، وعقوبة العمل للنفع العام، والإفراج المشروط – عن العقوبة السالبة للحرية في القانون رقم 18–01[2] المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 المتمم للقانون رقم 05–04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كفصل رابع متمم للباب السادس منه مسميا إياه " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ".

ولحداثة هذا البديل للعقوبة وأهميته كأسلوب من أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية سنتعرف على نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال تحديدنا لمفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في مطلب أول، ثم عن مبررات وشروط هذا النظام في مطلب ثاني، لنعرج عن آليات تجسيده وتطبيقه في مطلب ثالث، وأخيرا الآثار المترتبة عن وضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الإلكترونية في مطلب رابع.

[1] د. عبد الرحمان خلفي، د. عز الدين وداعي، مرجع سابق، ص 200.

[2] القانون رقم 18_01 المؤرخ في 2018/02/30 المتعلق بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، المتمم للقانون رقم 05_04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المطلب الأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أحد الأساليب الحديثة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والسوار الإلكتروني الأداة العملية لإخضاع المحكوم عليه لهذا النظام، إذ يتمثل نظام المراقبة الإلكترونية في السماح للمحكوم عليه بالبقاء في مقر إقامته محدود الحركة مراقبا بواسطة جهاز شبيه بالسوار يثبت في المعصم أو الرجل.

يتضح إذا أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعتبر طريقة تنفيذ للعقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، ويُقرر إما في إطار تدابير تحديد الإقامة في انتظار المحاكمة، أو كبديل للعقوبة السالبة للحرية، وفي حالة إبعاد السوار عن قدم المحكوم عليه يتم إنذار المراقب مباشر بطريقة إلكترونية[1].

الفرع الأول: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

بالرجوع إلى نص المادة 150 مكرر من القانون رقم 18-01 المنظم للوضع تحت المراقبة الإلكترونية والمتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يعتبر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة في الوسط الحر خارج المؤسسة العقابية طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه أو جزءا منها، مع إخضاعه لعدد من الالتزامات، ومراقبته في تنفيذها إلكترونيا عن بعد[2].

ويقصد بالمراقبة الإلكترونية أيضا إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مسكنه أو محل إقامته خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على كاحله أو معصمه يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا، حيث يعطي الكومبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات[3].

---

[1] مهداوي محمد الصالح، مرجع سابق، ص 16.

[2] كوميش الزهرة، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، الطبعة الأولى، دار الباحث،2019، ص 164.

[3] فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 295.

وقد عرف المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية في القرار رقم 852 المؤرخ في 20 ديسمبر 2010 السوار الإلكتروني كأداة لنظام المراقبة الإلكترونية على أنه " جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار إما على معصم المحكوم عليه أو كاحله، ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصيرة المدة أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه".

وعرفه خالد سعود بشير جبور على أنه " مراقبة الجاني وسلوكه للتأكد من إصلاحه ذاتيا لما قد يكون اعترى نفسه أو سلوكه من أوجه القصور أو الفساد أو الانحراف بعيدا عن سلب حريته والزج به في السجن"[1].

إذا فنظام المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة، هو ترك المحكوم عليه حرا طليقا، قبل دخوله المؤسسة العقابية، أو بعد قضاء فترة من عقوبته تحت المراقبة بوضع سوار الكتروني يثبَّت على جسمه ويستفيد من هذا النظام المحبوس الباقي على عقوبته ثلاث سنوات، أو من حكم عليه بعقوبة تساويها.

ونشير إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت السباقة في تبني هذا الأسلوب منذ سنة 1983، وتعد الجزائر أول دولة في العالم العربي تستخدم السوار الإلكتروني، وثاني دولة على المستوى الإفريقي بعد دولة جنوب إفريقيا[2].

الفرع الثاني: خصائص نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

باعتبار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أحد البدائل الحديثة للعقوبة السالبة للحرية، وكذا بديلا للتوقيف تحت النظر بالمراقبة القضائية الإلكترونية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية[3]، فإنه يمكن القول أن نظام المراقبة الإلكترونية يقوم على ثلاثة خصائص وهي:

[1] عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد الثالث، 2017، ص 146.

[2] كوميش الزهرة، مرجع سابق، ص 165.

[3] أنظر: الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لاسيما الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 (ج ر 51 مؤرخة في 20-08-2020).

أولا: الجهاز الفني للمراقبة الإلكترونية: إذ لا تتم المراقبة بالترصد العادي والتخفي، وإنما لا بد من وجود أجهزة فنية تعمل بطريقة إلكترونية.

ثانيا: تحديد المدى الزماني والمكاني لعمل المراقبة: أي أنها محددة من حيث الزمان فتقتصر مراقبتها على ساعات معينة خلال اليوم، ومحددة من حيث المكان كالمنزل ومكان الإقامة وأماكن يحضر التواجد فيها.

ثالثا: قيامه على مبدأ الرضائية: أي لا تفرض على المحكوم عليه دون موافقته أو موافقة وليه إن كان حدثا.

كما يأخذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية خصائص العقوبة البديلة في شكلها العام والمتمثلة:

1-**مبدأ شرعية العقوبة البديلة:** ونعني به أن تكون مقررة بموجب نص تشريعي يحدد السلوك المجرم ويحدد نمط العقوبة المقررة ومدتها، وهذا ما أكدته المادة 23 من القانون 05-04 من قانون تنظيم السجون[1].

2- **مبدأ شخصية العقوبة البديلة:** ومعناه أن آثار الجزاء الجنائي يقتصر على الشخص المحكوم عليه دون سواه فلا يمكن أن نحملها لغيره.

3- **مبدأ قضائية العقوبة البديلة:** ونعني أن العقوبة المقررة في القانون لا تنفذ إلا بصدور حكم قضائي من قبل جهة قضائية مخولة قانونا[2].

المطلب الثاني: مبررات وشروط نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

انقسم الفقه الجنائي بين مؤيد ومعارض لتطبيق آلية المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الإلكتروني، باعتباره وسيلة معاصرة وبديلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة حول جدوى فعالية هذا الإجراء في تأهيل المساجين وإصلاحهم إذ قدم كل رأي مبرراته، إلا

[1] أنظر: المادة 23 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] أنظر: وليد قارة، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد 13، العدد 2، (العدد التسلسلي 27)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2021، ص 370.

أن المشرع الجزائري حسم أمره بإقراره تطبيق المراقبة الالكترونية سنة 2015 في إطار عصرنة قطاع العدالة بموجب الأمر 15_02المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015المعدل والمتمم للأمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 125مكرر 1منه، اذ اقتصر في بادئ الأمر على الأشخاص قيد التحقيق، وطبق أول مرة كنموذج أولي لهذه التجربة بإصدار قاضي تحقيق المحكمة الابتدائية لولاية تيبازة كأول حكم بوضع السوار الإلكتروني بدل الحبس المؤقت.

وفي سنة 2018، أدخل السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بموجب القانون رقم 18_01 المتمم للقانون 05_04 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، وكان لهذه الخطوة عدة مبررات وأسباب يمكن إيجازها في ما يلي:

الفرع الأول: مبررات نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

إن أبعاد الحتميات الاقتصادية والتأهيلية التي استُحدثت من أجلها بدائل العقوبة السالبة للحرية يحتم ضرورة تحقيق هذا النظام أغراضه المنشودة منه[2]، لذا سنعرج إلى تبيان أهم المبررات التي عجلت بتفكير بعض الأنظمة العقابية في تنفيذ المراقبة الالكترونية.

أولا: الأزمة الاقتصادية: وتتمثل في سببين:

1- إرهاق ميزانية الدولة، إذ تصرف أموال طائلة في إنشاء السجون بأنواعها فضلا عن إدارتها وحراستها لغرض تقييد حرية المحكوم عليهم ومنع هروبهم، إضافة إلى تكلفة إصلاحهم وتأهيلهم.

2- تعطيل الإنتاج، وذلك بسبب عدم عمل المساجين الأصحاء والشباب.

ثانيا: أزمة حقوقية: وهي تستند إلى مجموعة من الأسباب:

[1] صورية بوربابة، مرجع سابق، ص 1320، 1321.

[2] أنظر: دلال عبايدي، مرجع سابق، ص 326.

1- انتهاك حقوق الانسان: إذ يؤدي السجن إلى آثار سلبية منها عدم شعور السجين بذاته وكرامته فيفقده ذلك ثقته بنفسه وقدرته على الإصلاح والاستقامة.

2- القضاء على فرص السجين داخل مجتمعه وذلك من خلال ما يلي:

_ السجن يؤدي إلى وصف الفرد المحكوم عليه بأوصاف مشينة شتى مما يحول دون انسجامه في المجتمع.

_ اعتياد المسجون على البطالة، فلا تستقيم حياته إلا بوجوده في السجن فيفكر دوما في العودة إليه[1]، ولا يتأتى له ذلك إلا بعودته إلى الإجرام.

ثالثا: التطور التكنولوجي في مجال العدالة الجنائية: ساهم التطور التكنولوجي في أساليب الكشف عن الجرائم بشتى أنواعها وكان مطية لتسهيل كشف الغامض منها والتحقيق فيها، وساهم السوار الإلكتروني كأداة من هذا التطور التكنولوجي في تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم واندماجهم في مجتمعاتهم.

الفرع الثاني: شروط الوضع تحت نظام المراقبة الإلكتروني.

كباقي الأنظمة العقابية البديلة الأخرى يخضع تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني إلى جملة من الشروط يمكن تقسيمها إلى قسمين، شروط قانونية للعمل بالسوار الإلكتروني وأخرى مادية وقد يصنفها آخرون إلى شروط متعلقة بالمحكوم عليهم وأخرى متعلقة بالعقوبة، وكلا التقسيمين يحوي مضمونها محتوى الآخر.

أولا: الشروط القانونية: وتتمثل في ما يلي:

1_ أن يكون الحكم نهائيا طبقا لنص المادة 150 كرر 3.

2_ أن يطبق بديل العقوبة بواسطة السوار الإلكتروني تلقائيا أو بطلب من المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه (المادة 150 مكرر 1من القانون 18-01)، على أن يصدر

[1] وليد قارة، مرجع سابق، ص 374.

قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع بعد أخذ رأي النيابة العامة ولجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين، ولا يطبق إلا بعد موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا.

3_ للمحكوم عليه الحق بمطالبة إرجاء تنفيذ عقوبته إلى حين الفصل النهائي في طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إذا كان غير محبوس (المادة 150 مكرر 4 الفقرة 2 ق ت س).

4_ أن لا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها عليه ثلاث (3) سنوات، أو أن لا يتجاوز متبقي العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه مثل ذلك (المادة 150 مكرر 1من القانون 18-01)، وذلك لتتناسب طبيعة تنفيذ العقوبة وحجم الجرائم قصد تحقيق الردع.

5_ عدم تغيب المحكوم عليه عن محل إقامته أو أي مكان يحدده مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية خلال فترة تنفيذ العقوبة[1].

ثانيا: الشروط المادية: وكفلتها (المادة 150 مكرر 2 الفقرة 2من القانون 18-01) بضرورة احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وسلامة حياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

1_ أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه (المادة 150 مكرر 3 ق ت س).

2_ أن لا يضر السوار الإلكتروني بصحة المعني.

كما تؤخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني[2].

3_ وجود مقر سكن أو إقامة ثابت (المادة 150 مكرر 3من القانون 18-01)، خلال الوضع تحت المراقبة الالكترونية مثلما هو الحال عليه مع شروط المراقبة القضائية بحسب

[1] أنظروليد قارة، مرجع سابق، ص 378.

[2] مهداوي محمد الصالح، مرجع سابق، ص 19.

(المادة 125 مكرر 1 الفقرة 3 ق إ ج) المعدل، الذي يرتب على المراقبة الإلكترونية بعض الوجوبيات تتمثل في ما يلي:

_ الحصول على موافقة مالك أو مؤجر السكن.

_ تحقيقات أولية بشأن الحالة الاجتماعية للمحكوم عليه والتحقق من ملائمة البيئة التي يعيش فيها.

_ الأخذ بالاعتبارات الإنسانية للمحكوم عليه في مكان السكن أو الإقامة.

_ شهادة طبية تفيد توافق صحة المحكوم عليه مع المراقبة الإلكترونية.

_ وجود خط هاتفي ثابت دون أي ملحقات (حاسب آلي، أنترنت) للتحقق من الالتزامات.

_ وضع السوار الإلكتروني على جزء من جسم المحكوم عليه[1].

وفي حالة تعطيل الأجهزة من قبل المحكوم عليه، أو محاولة نزعها، لقاضي تطبيق العقوبات في إطار تكييف العقوبة، أو قاضي التحقيق في إطار المراقبة القضائية حسب الحالة، أن يعدل أو يلغي قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وفي حالة إلغائه، للقاضي أن يحكم عليه بعقوبة السجن عن جريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثالث: آليات تجسيد نظام المراقبة الإلكترونية.

إن تجسيد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتطبيقه على أرض الواقع يستلزم توفير آليات مادية تتمثل في الأجهزة الإلكترونية للسوار، ثم وجود الإطار التشريعي الذي يحدد كيفية إجراءات تطبيقه، وكيفية الاستفادة منه.

لذا ولمعرفة كيفية تجسيد هذا النظام وآليات تطبيقه يتطلب منا التعرف على عمل أجهزة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وكيفية تثبيتها وتثبيت ملحقاتها، والتطرق إلى

[1] أنظر وليد قارة، مرجع سابق، ص 378، 379.

الجهات المختصة بتسيير هذه الأجهزة ومراقبتها، تكفلا بالسير الحسن لها، وكفالة للضمانات القانونية للمحكوم عليه لما في هذا النظام من مساس بحقوقه الشخصية.

وعليه سنتناول دراسة آليات وطرق تجسيد هذا النظام من خلال الحديث عن الجهات المختصة بمنح هذا النظام في فرع أول، ثم نتناول أجهزة المراقبة وعملها في فرع ثاني، ثم الالتزامات المفروضة على المستفيد من هذا النظام في فرع ثالث.

الفرع الأول: الجهات المختصة بمنح نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، لا بد من إتباع جملة من الإجراءات القانونية لتمكين المحكوم عليه من الخضوع إليه، وإجراءات أخرى تخول للجهات المختصة مراقبة المستفيد منه ووقوفها على مدى تقيده بالالتزامات المفروضة عليه، وهذا ما سنستعرضه بشيء من التفصيل.

أولا: إجراءات المنح والجهات المانحة لمقرر الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

تطبيقا لنص (المادة 150 مكرر4 من القانون 18-01)، فإن على الراغب في الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية أن يقدم طلبا إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو مكان مقر المؤسسة العقابية، أو يُقدَّم الطلب في شكل اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات طبقا (للمادة 150 مكرر1 من القانون 18-01).

أما إذا كان المحكوم عليه محبوسا وقدم طلبا بنفسه أو عن طريق اقترح من قبل قاضي تطبيق العقوبات من أجل الاستفادة من هذا النظام فيأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات (المادة 150 مكرر1 من القانون 18-01)، إذ يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من يوم إخطاره به، بمقرر غير قابل للطعن، فإذا قوبل طلبه بالرفض يمكن للمحكوم عليه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ رفض طلبه

(المادة 150 مكرر 4 من القانون 18-01)، أما في حالة قبوله يبلغ المقرر فورا إلى النائب العام، وإذا رأى هذا الأخير أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من شأنه أن يمس بالنظام العام فله أن يطعن في المقرر أمام لجنة تكييف العقوبات بطلب إلغائه وعلى اللجنة أن تفصل في طلب الإلغاء في أجل أقصاه (10) أيام من تاريخ إخطارها بمقرر غير قابل للطعن[1] (المادة 150 مكرر12 من القانون 18-01).

ثانيا: الجهات المكلفة بمراقبة ومتابعة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

نصت (المادة 150 مكرر8 من القانون 18_01) على أن الجهة المختصة بمراقبة ومتابعة تنفيذ نظام الرقابة بواسطة السوار الإلكتروني هي المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي أوكلت لها هذه المهمة تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات.

إذ تتم هذه المتابعة عن طريق الزيارات الميدانية، والمراقبة عن طريق الهاتف (المادة 150 مكرر8 من القانون 18-01) ويتوجب على هذه المصالح إعداد تقارير دورية حول عملية المراقبة، وتسجيل أي خرق لأي التزام من طرف المحكوم عليه، وتسليم تلك التقارير لقاضي تطبيق العقوبات، ويتولى أعوان مؤهلون من وزارة العدل تثبيت المنظومة الإلكترونية في محل إقامة المحكوم عليه ووضع السوار الإلكتروني على جسمه داخل المؤسسة العقابية (المادة 150 مكرر7 الفقرة 2_3 من القانون 18-01).

الفرع الثاني: أجهزة المراقبة الإلكترونية وآليات عملها.

تتجلى أنماط عمل أجهزة المراقبة الإلكترونية وفق ثلاث طرق تتمثل في ما يلي:

أولا: طريقة البث المتواصل: وتعتمد هذه الطريقة على إرسال السوار الإلكتروني إلى المُستقبِل الموصول بالهاتف الثابت إشارة محددة كل خمسة عشرة (15) ثانية، إذ يَنقل هذا

[1] أنظر: محد نذير حملاوي، العايش نواصر، مرجع سابق ص1259.

المستقبل إشارات أوتوماتيكية إلى نظام معلوماتي لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات.

ثانيا: طريقة التحقق الدقيق: تقوم هذه الطريقة على إرسال نداء تليفوني بشكل أوتوماتيكي إلى بيت أو محل إقامة الشخص ويستقبل هذا النداء ويرد عليه بواسطة رمز غير صوتي أو تعريف نطقي من قبل الأجهزة المثبتة في بيت المحكوم عليه.

ثالثا: طريقة المراقبة عبر الأقمار الصناعية: وهي طريقة معمول بها في ال و م أ[1].

ولقد تبنى المشرع الجزائري الطريقة الأولى المتمثلة في أسلوب البث المتواصل لتنفيذ الوضع تحت المراقبة بواسطة السوار الإلكتروني، إذ يثبت السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية على كاحل المحكوم عليه طيلة المدة التي يحددها القضاة، فهو جهاز مقاوم للماء حتى عمق 30 مترا ومقاوم للحرارة والرطوبة والغبار، وكذا الاهتزازات والصدمات، مقاوم للقطع والتمزق والفتح عند إغلاقه، ويتم شحنه ببطارية تسلم للشخص محل المراقبة مع جهاز استقبال، وإرسال للرسائل الصوتية والكتابية، ويرفق الجهاز بعازل من قماش يقي حامله من الحساسية، ويحوي الجهاز شريحة إلكترونية جي، أس، أم (GSM)، ونظام تتبع للمواقع يسير بتطبيق آلي خاص، ويتم فتح وغلق السوار الإلكتروني بواسطة جهاز إلكتروني تحوزه الجهات المخولة قانونا بوضع السوار[2].

الفرع الثالث: الالتزامات المفروضة على الخاضع للسوار الإلكتروني.

تطبيقا لما منح المشرع من صلاحيات فرض التزامات على المحكوم عليه المستفيد من نظام المراقبة بالسوار الإلكتروني، لقاضي التحقيق وقاضي تطبيق العقوبات لا سيما ما جاء منه في الأمر 15_02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، والقانون رقم 18_01 المتمم للقانون 05_04 وخاصة في (المادة 150 مكرر6) منه التي أجازت لقاضي تطبيق العقوبات

[1] أنظر عبد الهادي درار، ارجع سابق، ص 149.

[2] أنظر دلال عبايدي، مرجع سابق، ص 339.

إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية لتدبير أو أكثر يمكن إجمالها في ما يلي:

1_ وضع السوار على كاحل المحكوم عليه 24 ساعة على 24 ساعة.

2_ احترام الأوقات والأماكن المحددة لتنقلاته المعينة من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

3_ ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.

4_ عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم بما في ذلك الفاعلين الأصليين والشركاء في الجريمة.

5_ عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لا سيما الضحايا القصر.

6_ الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا.

7_ استجابة المحكوم عليه إلى استدعاء قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة التي يعينها هذا الأخير.

وبما أن في السوار مساس بالحقوق الشخصية للمحكوم عليه، فقد أحاطه المشرع بالضمانات القانونية، فاشترط موافقة المحكوم عليه للخضوع إليه، ونتيجة لهذا فإنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو يعدل من الشروط والالتزامات من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المحكوم عليه[1].

[1] مهداوي محمد الصالح، مرجع سابق، ص 21.

- **آثار الإخلال بالتزامات الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية وحالات إلغائه:**

إن وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية ليس نظاما نهائيا، وإنما هو مرهون بتحقيق أهدافه، وقيام المحكوم عليه بتنفيذ كافة التزاماته والتدابير المفروضة عليه[1]، فإذا خضع المحكوم عليه لكافة الالتزامات المفروضة عليه دون خروقات فإن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ينتهي بانتهاء عقوبته المقررة في منطوق الحكم، وأجاز المشرع الجزائري إلغاء هذا النظام بعد سماع قاضي تطبيق العقوبات للمحكوم عليه إذا تحققت الحالات التالية:

1_ عدم احترام المعني للالتزامات المفروضة عليه.

2_ في حالة إدانته بارتكاب جريمة جديدة.

3_ إذا طلب المحكوم عليه إلغاء هذا النظام بحجة تعارضه مع حياته الأسرية والمهنية.

وعملا (بالمادة 150 مكرر9 من القانون 18-01)، فإنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية، تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

4_ إذا رفض المحكوم عليه التعديلات الضرورية التي أقرها قاضي تطبيق العقوبات فإن هذا يؤدي بالضرورة إلى إلغاء العمل بنظام المراقبة الالكترونية، وعليه يمكن للشخص المعني التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية أمام لجنة تكييف العقوبات والتي يجب عليها الفصل في التظلم في أجل 15 يوما من تاريخ إخطارها[2].

وهنا يمكننا القول، أو أن نُآخِذَ على المشرع الجزائري منحه المحكوم عليه، إمكانية التظلم في إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية أمام لجنة تكييف العقوبات وهو الذي

[1] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، كلية الشرطة أبو ظبي، دار النهضة العربية القاهرة، 2000، ص 260.

[2] أنظر المادة 150 مكرر 11 من القانون 18_01.

لا يريد أن يخضع للتعديلات عن التزاماته التي أقرها قاضي تطبيق العقوبات والتي هي في النهاية لصالحه باعتبار أن إخضاعه لنظام الرقابة الالكترونية ما هو إلا وسيلة من وسائل إصلاحه وإدماجه في وسط مجتمعه.

واستنادا لمضمون (المادة 150 مكرر12 من القانون 18-01)[1]، للنائب العام أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية إذا رأى أن فيه مساس بالأمن والنظام العامين، إذ يجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب بمقرر غير قابل للطعن في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها.

وإذا ما تقرر إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية فإن المعني سينفذ بقية عقوبته داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[2].

غير أن ذلك لا يمنع من اعتبار المحكوم عليه مرتكبا لجريمة الهروب المنصوص عليها في (المادة 188 ق ع) إذا حاول التملص من المراقبة الالكترونية عن طريق نزع أو تعطيل الآلة الالكترونية للمراقبة[3]، وهذا عملا بنص المادة 150 مكرر 14[4].

[1] أنظر المادة 150 مكرر 12 من القانون 18_01.

[2] أنظر: المادة 150 مكرر 13 من القانون 18_01.

[3] صورية بوربابة، مرجع سابق، ص 1327.

[4] أنظر: المادة 150 مكرر 14 من القانون 18_01.

المطلب الرابع: آثار الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

تتعدد إمكانيات استغلال الوضع تحت المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني في استعمالها كبديل للحبس الاحتياطي، وكبديل لجزء من عقوبة الحبس، وذلك في نهاية مدة تنفيذ هذه العقوبة، كما تستعمل ضمن التدابير التي تقررها المحكمة عند الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ والوضع تحت الاختبار، أو كالتزام يفرض على المستفيد من الإفراج المشروط، بل أكثر من ذلك يمكن أن تفرض المراقبة الالكترونية كعقوبة ينطق بها قاضي الموضوع[1]، أو يقررها قاضي تطبيق العقوبات كنمط من أنماط التكييف وبديلا عن العقوبة السالبة للحرية في إطار إعادة إدماج المحبوسين وإصلاحهم.

كل هذه التوظيفات لهذه الآلية وهذا النظام ينم عن فعاليتها ومساهمتها في الإصلاح وإعادة التأهيل، لكن ورغم كل هذا فإن لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كأي نظام عقابي آخر آثار إيجابية وأخرى سلبية قد تعود على المجتمع والمحكوم عليه لذا سنتعرض للآثار الإيجابية في فرع أول والآثار السلبية في فرع ثاني.

الفرع الأول: الآثار الإيجابية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

سنقسم في هذا الفرع الآثار الإيجابية إلى صنفين آثار إيجابية تعود على الدولة وأخرى تعود على المحكوم عليه.

أولا: الآثار الإيجابية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية التي تعود على الدولة.

يمكن إيجاز آثار المراقبة الالكترونية التي تعود على الدولة في ما يلي:

1_ التقليل من النفقات المالية، وعلى الرغم من النفقات التي تنفق على هذا النظام إلا أنه ومقارنة بما ينفق على تسيير السجون والمصاريف على المحكوم عليهم داخلها يعتبر قليلا وبذلك فالدولة وفرت الكثير من الأموال بهذه التقنية.

[1] غنام محمد غنام، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2015، ص 294.

2_ المساهمة في التقليل من اكتظاظ السجون وانخفاض إمكانية تدهور المستوى الصحي والخلقي للسجناء وتجنب انتشار العدوى والاضطرابات النفسية في السجن.

3_ أثبت النظام جودته في حالة ربط السوار الإلكتروني بنظام تقني متطور إذا بات يوفر تقارير فورية عند الطلب[1].

ثانيا: الآثار الإيجابية للوضع تحت المراقبة الالكترونية التي تعود على المحكوم عليه:

1_ تمكن المحكوم عليه من التكيف مع عقوبته بشكل أفضل وذلك يقلل من معدل العود إلى الجريمة وهو ما يطلق عليه النزعة الانتكاسية داخل السجن.

2_ نظام المراقبة الالكترونية يحقق للمحكوم عليه قدر أكبر من حماية حق الفرد في تقبل المجتمع له، وهو ما لا يتحقق في حالة عقابه بسلب حريته[2].

3_ الوقاية من مساوئ الحبس قصير المدة، وتجنب المحكوم عليه الظروف التي تيسر له ارتكاب الجريمة، وتمنحه فرصة بقائه في أحضان أسرته، فتدوم الروابط ولا تنقطع وشائج الود والرحمة.

4_ ليس له عواقب سلبية على أسر المحكوم عليهم وعلى فرص العمل إذ يمكن أرباب الأسر من قضاء حاجاتهم الأساسية.

5_ غرض المشرع من استعمال السوار الالكتروني بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس هو التدرج في المعاملة العقابية من سلب الحرية الكاملة إلى الحرية المقيدة خارج المؤسسة العقابية لتجنب المحبوس صدمة اختلاف الوسطين (داخل السجن وخارجه).

6_ غرض المشرع من استعمال السوار الإلكتروني بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس هو إبعاده عن مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وتجنب مضارها كاختلاط غير المسبوق بالسجناء بحيث يستعاض عنها بتقييد حرية المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية[1].

[1] أنظر: وليد قارة، مرجع سابق، ص 375.

[2] عبد الهادي درار، مرجع سابق، ص 150.

الفرع الثاني: الآثار السلبية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

إن أهم ما يعاب على نظام المراقبة الالكترونية ما يلي:

1_ المساس بالحرية الفردية وحرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه، وحرمة الجسد فيشعر بأنه مراقب في أدق أفعاله وتحركاته، وبالتعدي على الحرية الفردية تتحول شيئا فشيئا إلى التعدي على حرمة البيوت واحترام الحياة الخاصة، كما أن السوار الالكتروني يطرح مشكلة نفسية للمحكوم عليه، إذ يُشعره بالإحباط والتهميش كونه يرتدي ما يدل على انحرافه.

2_ صعوبة تقبل المجتمع لفكرة الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة عن الحبس، لأن ما هو سائد في المجتمع أن ما يحقق الردع العام هو الصرامة والإيلام، فالعقوبة هي قصاص يشعر المجرم بفداحة جرمه الذي ارتكبه، وعليه أن يتألم بمثل ما آلم الآخرين، لذا فالمجتمع يرى بأن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ما هو إلا تراخ عن ردة الفعل الاجتماعي وتقصير في الحماية الجزائية[2].

3_ قد يفقد هذا النظام غايته التأهيلية ويتحول إلى وسيلة للتخفيف من الازدحام ليس إلا.

[1] أنظر: جاسم محمد راشد خديم العنتلي، مرجع سابق، ص 251.

[2] أنظر: دلال عبايدي، مرجع سابق، ص 330، 331.

خلاصة الفصل الثاني:

وبالعودة الى ما يمكن استخلاصه من الفصل الثاني لهذه الدراسة الذي تناولنا فيه أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها خارج المؤسسة العقابية، والتي تبناها المشرع في نوعين من هذه الأنظمة المتمثلة في نظام الإفراج المشروط ونظام المراقبة الالكترونية كبديلين للعقوبة السالبة للحرية، هو أن المشرع الجزائري سعى الى الوصول بأساليب إعادة الادماج الاجتماعي داخل المؤسسة العقابية، لتحضير المحبوس وتأهيله واصلاحه فيكلل هذا الجهد باستجابة عملية لمختلف برامج هذا الإصلاح والتأهيل من قبل المحبوس فيصبح أهلا إلى الخضوع إلى أنظمة أخرى خارج المؤسسة العقابية، إذ تنتهي هذه الأنظمة الخارجية بإفراج يدعم برعاية لاحقة.

الخـاتمة

يبدو واضحا أن المشرع الجزائري قد تأثر إلى حد كبير بأفكار الدفاع الاجتماعي والفكر العقابي الجديد، وهو ما ترجمه في تكييف العقوبة عن طريق الأنظمة الأربعة التي تبناها في قانون تنظيم السجون، مواكبة للتطورات التي شهدها قطاع العدالة وعصرنته على العموم، وبصفة خاصة ما تعلق منه بمجال السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وتأهيلهم، على إثر مصادقة الجزائر على المعاهدات الدولية الداعية إلى ذلك.

لقد أدى تطور الفكر العقابي بعد تغير منظوره الى العقوبة وتماشيه مع مقتضيات العصر في استغلال التكنولوجيا، الى المساهمة بشكل فعال في اصلاح الجاني وإعادة تأهيله، ولقد أثبتت تجارب مختلف التشريعات العقابية فعالية العقوبات البديلة ونجاعتها في تحقيق الغرض منها، في حل العديد من المشاكل التي عانت منها الأنظمة العقابية وبالتالي التخفيف من معاناة مجتمعاتها من تفشي الإجرام والعودة إليه.

إذ اعتمد المشرع الجزائري في أنظمة تكييف العقوبة على معيار باقي العقوبة المنطوق بها، ولم يهتم كثيرا بمعيار درجة الإصلاح والاستعداد للتأهيل الاجتماعي التي ستؤدي حتما الى تراجع الخطورة الاجرامية وبالتالي تراجع الجريمة، وهو الهدف من تكييف العقوبة.

وبعد الدراسة والتحليل للنصوص القانونية والتنظيمية لأنظمة تكييف العقوبة توصلنا الى النتائج التالية:

أولا: أنظمة تكييف العقوبة هي تجسيد لمبادئ الدفاع الاجتماعي، الهدف منها إدماج المحكوم عليهم داخل مجتمعهم والتقليل من نسبة الجريمة، إلا أنه غابت مواصفات العمل القضائي رغم تبني المشرع الجزائري لمبدأ الاشراف القضائي بغياب التمثيل القضائي الذي لم يضاهي التمثيل الإداري في كل من لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات.

ولعل بدخول القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي حيز التطبيق وتعديل القانون رقم 05-04 بما يتوافق والقانون العضوي السالف الذكر، سيكفل الاشراف القضائي الفعلي على تنفيذ العقوبة.

ثانيا: أراد المشرع من هذه الأنظمة تفادي اكتظاظ السجون بالمحكوم عليهم وتجنب اختلاطهم بمعتادي الاجرام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى مكافأة المحبوس الذي أظهر حسن سلوكه وتجاوب جديا مع برامج التأهيل والإصلاح لإعادة إدماجه في أسرته ومجتمعه.

ثالثا: قاضي تطبيق العقوبات أصبح يتمتع بسلطة اتخاذ القرار في منح هذه الأنظمة متى رأى توافق مصلحتي المحكوم عليه والمجتمع، بعكس ما كان عليه قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية في الأمر رقم 72_02 الذي اقتصر دوره في ابداء الرأي فقط.

رابعا: تعقيد الإجراءات في تجسيد هذه الأنظمة فعندما يفرض شروط خاصة في مقرر إجازة الخروج من قبل وزير العدل رغم أن هذا المقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات دون أن يتم توضيح طبيعة هذه الشروط من شأنه أن يعقد هذا الاجراء من الناحية العملية.

خامسا: إرضاء المشرع الجزائري لشعور المتضرر من الجريمة ومن خلاله شعور المجتمع بالعدالة باستحداثه في القانون 05_ 04 في المادة 136 منه، الزامية تعويض الضرر الذي احدثه الجاني للمجني عليه كشرط للاستفادة من نظامي الافراج المشروط والمراقبة الالكترونية، لكن في المقابل غفل عن ضرورة المحافظة على مكاسب التأهيل والإصلاح والمتمثلة في وصول المحبوس إلى مستوى من السلوك الحسن وتقديمه لضمانات الاستقامة إلا أن كل هذا لا يكفل له إمكانية الاستفادة من النظامين إلا بالوفاء بكافة الالتزامات المالية.

سادسا: افراغ الافراج المشروط كنظام تربوي من هدفه ومبتغاه الإصلاحي الى مجرد مكافأة، خاصة في المفاضلة بين إصلاح المحبوس من جهة ومكافأته كمخبر من جهة أخرى (المادة 135 ق ت س).

ومن خلال هذه النتائج يمكن اقتراح التوصيات التالية:

أولا: اقتراح إعادة صياغة النص العربي لنص المادة 129 ق ت س، بما يتوافق مع النص باللغة الفرنسية حتى يكون معيار الاستفادة من إجازة الخروج هو باقي العقوبة، ليشمل المحكوم عليهم بعقوبة أكثر من ثلاث (3) سنوات بما أنه تتوفر فيهم شروط حسن السيرة والسلوك وذلك باقتراح نصها كالتالي: " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليهم أو المتبقي من عقوبتهم السالبة للحرية ما يساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج ...".

ثانيا: نقترح توضيح الطريقة العملية التي يمكن لوزير العدل أن يضمِّن وفقها مقرر منح إجازة الخروج للشروط الخاصة التي مكنته منها الفقرة الثانية من (المادة 129 ق ت س).

ثالثا: نقترح إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة 133 ق ت س على النحو التالي " يجوز للنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وللمحبوس الطعن في مقرر الرفض فقط أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون...".

رابعا: نقترح تفعيل معيار تطور حالة المحبوس وتراجع خطورته الاجرامية للاستفادة من نظام الافراج المشروط وعدم التنازل عنه في حالة المخبر والحالة الصحية للمحبوس.

خامسا: نقترح إعادة النظر في نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05_181 المحدد لتشكيل لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، بأن تكون مقررات لجنة تكييف العقوبات قابلة للطعن إداريا خاصة ما تعلق منها بالمستفيد المخبر لإمكانية أن يكون خطيرا.

سادسا: تجسيد الاشراف القضائي باقتراح تكريس سلطة لجنة تكييف العقوبات بدل الاقتصار على مجرد إبداء الرأي فيما يؤول فيه من اختصاص لوزير العدل بأن يُنقل هذا الاختصاص للجنة في حد ذاتها.

وختاما نرجوا أن تكون دراستنا هذه، قد أفادت في تبيان مواضيع الخلل والغموض التي اعترت النصوص القانونية، المعالجة لأنظمة تكييف العقوبة في قانون تنظيم السجون، التي نأمل أن تحظى بمزيد من الدراسات المستقبلية ليتم توضيحها أكثر، علَّها ترشد المشرع

الجزائري لتدارك الغموض فيها، لا لشيء إلا ليستفيد دارس القانون والباحث والأهم من ذلك المحبوس لكي يتضح له الهدف من هذه الأنظمة التي لا مبتغى لها إلا إصلاحه وإعادة تأهيله لكي يعود إلى أحضان مجتمعه بأقل الأضرار.

تم بحمد الله

قائمة المراجع

LES REFERENCES

1. النصوص القانونية:

- القانون عضوي رقم 22–10 مؤرخ في 09 جوان سنة 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي (ج ر ج ج 41 المؤرخة في 16 جوان 2022).
- الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 (ج ر ج ج 48 مؤرخة في 10_06_1966) المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم بالأمر رقم 21_11 المؤرخ في 25 أوت 2021 (ج ر ج ج 65 المؤرخة في 26 أوت 2021).
- الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري (ج ر ج ج 49 المؤرخة في 11_06_1966)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21_08 المؤرخ في 8 يونيو 2021 (ج ر ج ج 45 المؤرخة في 09 يونيو 2021).
- الأمر رقم 72_02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين (ج ر ج ج 15 المؤرخة في 22_02_1972).
- القانون رقم 05–04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين (ج ر ج ج 12 المؤرخة في 13_02_ 2005) متمم بالقانون رقم 18_01 مؤرخ في 30 يناير سنة 2018 (ج ر ج ج 05 المؤرخة في 30_01_2018)
- المرسوم التنفيذي رقم 05_180 المؤرخ في 17 ماي 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها (ج ر ج ج 35 المؤرخة في 18_05_2005).
- المرسوم التنفيذي رقم 05_181 المؤرخ في 17 ماي 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها (ج ر ج ج 35 المؤرخة في 18_05_2005).
- المرسوم رقم 72–37 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط (ج ر ج ج 15 المؤرخة في 22 فيفري 1972).

2. الكتب العامة:

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ص 342.

– عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر،2022.

– عبد العزيز سعد، أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية والحالات التي تطرأ عليها، دار هومة للنشر والتوزيع والنشر، الجزائر، 2017.

– عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012.

– عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر 2009.

– غنام محمد غنام، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر 2015.

– فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية الأسكندرية، مصر 2003.

– فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014 ص 25.

3. الكتب المتخصصة:

- إبراهيم حامد طنطاوي، الإفراج الصحي عن المحبوسين في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007
- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، كلية الشرطة أبو ظبي، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2000
- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري (رؤيا عملية، تقييمية)، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2013
- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010
- كوميش الزهرة، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، الطبعة الأولى 2019، دار الباحث
- لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، اعمال تطبيقية وإرشادات علمية، ملحق القانون العرفي لقرية تاسلنت (منطقة أقبو)، دار هومة، الجزائر، 2012.
- معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر 2010

4. المقالات العلمية:

- نسرين صافي، عبد الحفيظ طاشور، نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مقال في مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 02، جوان 2020
- صورية بوربابة، عبد الحليم موساوي، السوار الإلكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، بمجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 06، العدد الأول، سنة 2022.

- عبد الله أوهايبية، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، مقال بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 35– رقم 2– 1997
- عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15–02، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد الثالث، 2017.
- محمود لنكار، المحافظة على الروابط الأسرية للمحبوسين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 2014/08
- مهداوي محمد الصالح، أنظمة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول، مقال بالمجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 03، العدد 05، السنة 2020، المركز الجامعي عين تموشنت، الجزائر
- محمد النذير حملاوي، العايش نواصر، تكييف العقوبة السالبة للحرية مع إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، مقال بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد رقم 07، العدد 02، سنة 2020
- وليد قارة، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري، مقال في مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد 13، العدد 2،(العدد التسلسلي 27)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021.

5. الأطاريح والمذكرات:

- دلال عبايدي، الأحكام المستحدثة في العود في قانون العقوبات الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2020/2019
- ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون العام تخصص القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة الجزائر 1 سنة 2019
- إنال أمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011/2010
- صغير سيد احمد، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر 2010/2011
- كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة 2012/2011

6. المواقع الالكترونية:

- سعيد زيوش، قراءة في آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة (الجزائر نموذجا)، مقال بموقع الحوار المتمدن، www.ahewar.org، محور دراسات وأبحاث قانونية، العدد 7353، بتاريخ 2022/08/27، تصفح يوم 2023/05/03 على الساعة 11:00

الفهرس

الفهـرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: أنظمة تكييف العقوبة داخل المؤسسة العقابية	10
المبحث الأول: نظام إجازة الخروج	10
المطلب الأول: مفهوم إجازة الخروج	11
المطلب الثاني: شروط منح إجازة الخروج	15
المطلب الثالث: آليات تجسيد نظام إجازة الخروج	20
المطلب الرابع: آثار نظام إجازة الخروج	22
المبحث الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	25
المطلب الأول: مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	25
المطلب الثاني: حالات وشروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	34
المطلب الثالث: آليات تجسيد نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	37
المطلب الرابع: آثار نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	40
خلاصة الفصل الأول	44
الفصل الثاني: أنظمة تكييف العقوبة خارج المؤسسة العقابية	46
المبحث الأول: نظام الإفراج المشروط	47
المطلب الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط	48
المطلب الثاني: مبررات وشروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط	52
المطلب الثالث: آليات تجسيد نظام الإفراج المشروط	68
المطلب الرابع: آثار الاستفادة من نظام الإفراج المشروط	73
المبحث الثاني: نظام المراقبة الإلكترونية	77
المطلب الأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	78

المطلب الثاني: مبررات وشروط نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية	80
المطلب الثالث: آليات تجسيد نظام المراقبة الإلكترونية	84
المطلب الرابع: آثار الوضع تحت المراقبة الالكترونية	91
خلاصة الفصل الثاني	94
خاتمة	96
قائمة المراجع	101

الملخص:

يعتبر تكييف العقوبة إيجاد لنظام علاجي يتلائم وشخصية المحكوم عليه، إذ باتت عملية التأهيل الهدف الأساسي للسياسة العقابية، حيث تبنى المشرع الجزائري هذه الفكرة في القانون 05-04 بإقراره لإجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط والمراقبة الالكترونية كأنظمة لتكييف العقوبة وفق شروط موضوعية وأخرى إجرائية، تتكفل بها أجهزة مختصة، ينتج عنها آثار على المحكوم عليه والمجتمع، أهمها إعادة التأهيل.

الكلمات المفتاحية: تكييف العقوبة، المؤسسة العقابية، المحكوم عليه، إعادة التأهيل، إصلاح المحبوس.

Abstract : The adaptation of punishment is considered as a treatment system that was created to suit the personality of the convict, The rehabilitation process has become the main goal of the punitive policy, The Algerian legislator adopted this procedure by the law 05-04 that approves the exit permit, The temporary suspension of the application of the penalty, The conditional release and the electronic monitoring as systems in order to adapt the punishment according to the objective and the procedural conditions, Sponsored by specialized organismes, resulting in many effects on the convict and the society, The most important of which is the rehabilitation.

Keywords: Adaptation of Punishment, Penal Institution, Convict, Rehabilitation, Reform of the Detainee.

Résumé: L'adaptation de la punition est considérée comme la création d'un système de traitement adapté à la personnalité du condamné, Car le processus de réhabilitation est devenu l'objectif principal de la politique punitive, Le législateur algérien ayant adopté cette idée dans la loi 05-04 en approuvant le permis de sortie, La suspension temporaire de l'application de la punition, La libération conditionnelle et la surveillance électronique en tant que systèmes qui adaptent la punition en fonction de conditions, Des objectives et des procédurales, Parrainés par des institutions spécialisées, Entraînant des effets sur le condamné et la société, Dont le plus important est la réinsertion.

Mots-clés: Adaptation de la Punition, Etablissement Pénitentiaire, Condamné, Réhabilitation, Réforme du Détenu